

صور التوقيع الالكتروني

المطلب الأول

التوقيع البيومتري

يقصد بالتوقيع البيومتري: (التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الذاتية والصفات الفيزيائية والطبيعية والجسدية والسلوكية للإنسان لتمييزه وتحديد هويته)

فالتوقيع البيومتري يعتد على الخواص الذاتية للإنسان التي تميزه عن غيره وتختلف من شخص إلى آخر مثل: بصمة اليد التي تختلف من شخص إلى آخر، وبصمة قرنية العين التي تختلف أيضا من شخص إلى آخر وهي التي تتمثل في الجزء الموجود خلف قرنية العين ويعطي للعين لونها، والتي تختلف من شخص إلى آخر، وكذلك بصمة أو نبذة الصوت فهي تختلف من شخص إلى آخر، وكذلك درجة ضغط الدم، وغيرها من الصفات الجسدية والسلوكية والبيولوجية للإنسان، ويتم التأكد والتحقق من شخصية الموقع المتعامل مع هذه الطرق البيومترية عن طريق إدخال المعلومات إلى الحاسب الآلي، مثل الفأرة ولوحة المفاتيح التي تقوم بالتقاط صورة دقيقة لعين الموقع أو صورته أو يده أو بصمته الشخصية، ويتم تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب الآلي، ويعاد فك هذا التشفير للتحقق من صحة التوقيع وذلك بمطابقة صفات وسمات العميل المستخدم للتوقيع مع الصفات التي يتم تخزينها على جهاز الحاسب الآلي، ولا يسمح له بالتعامل إلا في حالة المطابقة الكاملة.

وقد اختلف الفقهاء في مدى تمتع هذه الوسيلة بالحماية، حيث يرى جانب من الفقه ضعف هذه الوسيلة نظرا لكون هذه الوسيلة يتم تخزينها والاحتفاظ بها في ذاكرة الحاسب الآلي، أو على قرص ممغنط فإنه يمكن مهاجمتها أو نسخها بواسطة التقنيات التي يستخدمها قرصنة الحاسب الآلي، أو عن طريق نظام فك التشفير، كما يمكن لقرصنة الحاسب الآلي استخدام أنواع معينة من العدسات اللاصقة بنفس اللون والشكل والخواص التي يتم تخزينها على الحاسوب، كما يمكن تسجيل بصمة الصوت وإعادة بثها.

إلا أن جانب آخر من الفقه يرى أنه نظرا لأن الخواص الطبيعية المميزة لكل إنسان تستطيع أن تميزه عن غيره، وبالتالي فإن التوقيع البيومتری يعتبر وسيلة موثقا بها لتمييز الشخص وتحديد هويته، نظرا لارتباط الخصائص الذاتية به، وهو ما يمكن معه استخدام هذه الوسيلة في إقرار المعاملات الإلكترونية. ومما لا شك فيه أن استخدام هذه الخصائص الذاتية للإنسان يسمح بتمييزه عن غيره بشكل موثوق به، ولذلك يمكن استخدام هذه الطريقة في التوقيع على التصرفات القانونية المبرمة عبر وسيط إلكتروني.

إلا أننا نرى من جهتنا أن استخدام هذه الوسيلة يعتمد في المقام الأول على وضع نظام معلوماتي آمن يوفر الحماية والأمان لهذه الوسائل، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال تأمينه عن طريق التصديق عليه من جهات معتمدة مرخص لها بممارسة هذا العمل وتخضع لرقابة الدولة، بحيث تكفل التحقق على نحو دقيق من شخصية الموقع، والحفاظ على سرية هذا التوقيع، وحمايته، وتوفير وسائل الأمان له مما يضيف عليه مزيدا من الثقة لدى المتعاملين عبر تقنيات الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني

التوقيع بالقلم الإلكتروني

تتم هذه الصورة من التوقيع عن طريق قيام الموقع بكتابة توقيعه باستخدام قلم إلكتروني ضوئي خاص وحساس يمكنه الكتابة على شاشة جهاز الحاسب الآلي عن طريق برنامج خاص يقوم بخدمة التقاط التوقيع والتحقق من صحته بالاستناد إلى حركة هذا القلم على الشاشة والأشكال التي يتخذها من دوائر أو انحناءات أو التواءات أو نقاط. ودرجة الضغط بالقلم وغير ذلك من سمات التوقيع الشخصي الخاصة بالموقع، والذي يكون قد سبق تخزينه بالحاسب الآلي.

إلا أن هذا النوع من التوقيع يحتاج إلى تقنية عالية ونوع خاص من الحاسبات يقبل الكتابة على شاشة مباشرة.

إلا أن استعمال هذا النوع من التوقيع محفوف بالعديد من المشاكل التي لم تجد طريقها للحل إلى الآن، وهي مشكلة إثبات العلاقة بين التوقيع والمحرر، حيث لا توجد تقنية تمكن من قيام هذه الرابطة، إذ بإمكان المرسل إليه الاحتفاظ بنسخة من التوقيع التي وصلته على أحد المحررات الإلكترونية، ثم يعيد وضعها على أي محرر إلكتروني آخر ويدعي أن هو صاحب التوقيع الفعلي، وهو ما سيؤدي إلى انعدام الثقة والأمان في هذه الطريقة.

وأياً كانت الانتقادات التي يمكن أن توجه على هذا النوع من أنواع التوقيع الإلكتروني، إلا أنه لا يمكن إنكار الجهود المبذولة التي يبذلها علماء التقنية والاتصالات لتطوير هذه الوسائل والوصول إلى أفضل الحلول، والتي يمكن أن تضي على هذا النوع من التوقيع مزيداً من الحماية والأمان، وبالتالي توفر الثقة لدى المتعاملين في مجال الحماية الإلكترونية، وهذا يؤدي في النهاية إلى مواكبة ركب التطور في هذا العالم الإلكتروني الجديد.

المطلب الثالث

التوقيع الرقمي

ويقصد به استخدام أرقام حسابية مطبوعة عن طريق التشفير لتركيز وضغط محتوى المعاملة التي يتم التوقيع عليها. وتتم الكتابة الرقمية للتوقيع ولتحتوى المعاملة عن طريق التشفير.

وذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة ومعادلات رياضية (لوغاريتمات) تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة ذات كتابة عادية مقروءة ومفهومة إلى معادلة رياضية أو رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح فك الشفرة وهو المعادلة الخاصة بذلك.

والصورة الحديثة للتوقيع الرقمي هي استخدام تقنية شفرة المفاتيح العام والخاص (المعروفة باسم تقنية شفرة المفتاح العام).

وهي منظومة تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بان يكون لديه مفاتيح منفردين، أحدهما: عام متاح إلكترونيا، والثاني خاص يحتفظ به الشخص ويحفظه على درجة عالية من السرية. طبقا لنص المادة ١٠/١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

والمفتاح الشفري العام هو: أداة إلكترونية متاحة للكافة تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في التحقق من شخصية الموقع على المحرر الإلكتروني، والتأكد من صحة وسلامة محتوى المحرر الإلكتروني الأصلي طبقا للمادة ١١/١ من اللائحة التنفيذية.

أما المفتاح الشفري الخاص: فهو أداة إلكترونية خاصة بصاحبها تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في وضع التوقيع الإلكتروني على المحررات الإلكترونية ويتم الاحتفاظ بها على بطاقة ذكية مؤمنة طبقا لنص المادة ١٢/١ من اللائحة التنفيذية.

ويقوم مرسل العملية الإلكترونية بكتابة بيانات الرسالة والتوقيع عليها إلكترونيا باستخدام مفتاحه لخاص فتتحول الرسالة إلى أرقام حسابية غير مفهومة، ثم يقوم بإرسال الرسالة موقعة

مع مفتاحه العام إلى المرسل إليه فيقوم هذا الأخير بفك الشفرة باستخدام المفتاح العام للمرسل ليتمكن من قراءة الرسالة.

ومن خلال العرض السابق للتوقيع الرقمي يتضح انه يهدف إلى تحقيق الوظائف الآتية:

١- التوثيق: ويقصد به التحقق من هوية الموقع وان الرسالة الموقعة منه تنسب إليه.

٢- السلامة: ويقصد بها أن محتويات الرسالة الموقع عليها إلكترونياً لم يتم تغيير مضمونها ولم يتم التلاعب في بياناتها، لا عمداً ولا من غير عمد.

٣- السرية: يحقق التوقيع الرقمي سرية المعلومات التي تتضمنها المعاملات والرسائل الإلكترونية حيث لا يمكن قراءة هذه المراسلات إلا ممن أرسلت إليه وباستخدام المفتاح العام للمرسل.

المطلب الرابع

التوقيع الكودي أو السري المرتبط بالبطاقة الذكية المغنطة

يقصد به استخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما، يختارها صاحب التوقيع لتحديد هويته وشخصيته، ويتم تركيبها أو ترتيبها في شكل كودي معين بحيث لا يعلمها إلا صاحب التوقيع فقط ومن يبلغه بها.

وغالبا ما يرتبط هذا التوقيع الكودي أو السري بالبطاقات الذكية البلاستيكية المغنطة وغيرها من البطاقات الحديثة المشابهة والمزودة بذاكرة إلكترونية مثل الفيزا كارت، و ماستر كارت، و أمريكيان اكسبريس.

ويستخدم التوقيع الكودي أو السري في المراسلات وإبرام عقود التجارة الإلكترونية والمعاملات المصرفية البنكية. حيث يستخدم في عملية السحب النقدي من خلال أجهزة الصرف الآلية أو الدفع الإلكتروني عن طريق القيام بسداد ثمن السلع والخدمات في المحال التجارية بإدخال البطاقة في الجهاز المخصص لذلك.

ويتم التوقيع الإلكتروني الكودي أو السري في حالة السحب الآلي عن طريق إدخال البطاقة المغنطة (بطاقة الصرف الآلي). التي تحتوي على البيانات الخاصة بالعميل في فتحة خاصة في جهاز الصرف الآلي وإدخال الرقم السري الخاص بالعميل. فإذا كان الرقم صحيحا فان بيانات الجهاز توجه العميل إلى تحديد المبلغ المطلوب سحبه وذلك بالضغط على مفاتيح خاصة بذلك، فيتم صرف المبلغ المطلوب، وتعاد البطاقة للعميل من نفس فتحة البداية.

كما يتم التوقيع الإلكتروني في حالة الدفع الإلكتروني وسداد ثمن السلع والخدمات عن طريق قيام مسئول المحل بإمرار بطاقة الوفاء أو الائتمان الخاصة بالعميل عبر جهاز خاص يتصل بدوره بنظام المعلومات الخاصة بالبنك وذلك للتأكد من وجود رصيد كاف يسمح بسداد ثمن ما حصل عليه العميل، فإذا تم إدخال الرقم السري الخاص بالعميل في الجهاز يتم سداد المستحقات في نفس اللحظة عن طريق التحويل من حساب العميل لدى البنك إلى حساب التاجر لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر.

كما يتضح أن قيمة التوقيع الإلكتروني ومحتوى البيانات الواردة على المحرر الإلكتروني ترتبط بمدى الثقة التي تحيط بها، وهي ثقة تعتمد على مدى إمكانية التلاعب في التوقيع أو البيانات المرتبطة به فهي مسألة مرتبطة بالأمان التقني أو الإلكتروني.

فإذا تم تأمين الطابع المتفرد لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وعدم قابلية التوقيع ومفرداته أو بياناته للاستنساخ أو الاستنباط، وحمايته مما قد يؤثر في سلامته وصحة نسبه لطرف ما والذي يتحمل بالتزامات ناشئة عنه بمضمون المحرر الإلكتروني، فإنه ينتج أثره القانوني مثل الأثر المترتب على التوقيع العادي أو ما يقوم مقامه تماماً.

حجية التوقيع الإلكتروني

ارتبط التوقيع الإلكتروني باعتباره دليلاً للإثبات، بالكتابة، أي بالدليل الكتابي المكتوب لذلك يتعين إسباغ الحجية القانونية على التوقيع الإلكتروني أن تتوافر في الرسالة أو المستند المراد تصديقه بالتوقيع شروط الدليل المكتوب باعتباره وسيلة للتوثيق.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي أصدرت تشريعات تعترف بالتوقيع الإلكتروني وتمنحه حجية كاملة في الإثبات شأنه في ذلك شأن التوقيع التقليدي.

كما أنه في فرنسا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٢٧٢/٢٠٠١ الصادر في ٣٠ مارس ٢٠٠١ وحدد الشروط اللازمة لإنشاء توقيع إلكتروني موثوق فيه.

كما أصدر المشرع المصري قانوناً مستقلاً ينظم التوقيع الإلكتروني ويعترف بحجية الإثبات وهو القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٢٢/٤/٢٠٠٤.

كما أنه في إمارة دبي صدر قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بإضافة المادة العاشرة على التوقيع الإلكتروني التي أضفت الحجية في الإثبات للتوقيع الإلكتروني طالما كان محمياً وتوافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون.

ولم يرد في القانون الكويتي نص يتعلق بحجية الإثبات في التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول

ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره

اشترط المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني لحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات الشرطين التاليين:

أولاً: ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده من الناحية القانونية: يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره من الناحية القانونية إذا كان يسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع ويميزه عن غيره من الأشخاص ويعبر عن إرادة الموقع في الالتزام بمضمون المحرر الذي وقع عليه.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بالموقع إذا كان له طابع منفرد يسمح بتحديد هوية الموقع ويميزه عن غيره من الأشخاص وبحيث يدل التوقيع الإلكتروني الموجود على المحرر على شخصية الموقع وأنه ينسب لشخص معين بالذات وهذا ما نصت عليه المادة « ٤/١٣١٦ » من قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي، وهذا ما أكدته ونص عليه في مادته الأولى فقرة (ج).

لكي يرتبط التوقيع بالموقع وحده دون غيره فإنه يجب أن يعبر عن إرادة الموقع في الالتزام بالتصرف القانوني الذي يتضمنه المحرر الإلكتروني ويدل على رضائه به وإقراره، فمجرد قيام الموقع بالتوقيع الإلكتروني فإنه يفيد الرضا والالتزام بما تم التوقيع عليه طالما أمكن نسبة التوقيع إلى الموقع.

ويرى بعض فقهاء القانون الفرنسي أن التوقيع الإلكتروني هو في حقيقته إجراء آلي يتضمن الطبيعة الإرادية للتوقيع التقليدي، وأنه يفصح عن إرادة الموقع.

ثانياً: ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره من الناحية التقنية والفنية:

يتحقق ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره من الناحية الفنية والتقنية إذا استند التوقيع الإلكتروني إلى منظومة تدوين بيانات إنشاء توقيع إلكتروني مؤمنة وتوافرت إحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بشهادة تصديق إلكتروني:

لكي يتحقق ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره فإنه يجب أن يستند إلى منظومة تكوين بيانات إنشاء توقيع إلكتروني مؤمنة ومنظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤمنة عبارة عن « مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة، تحتوي على وسائل إلكترونية وبرامج حاسب آلي يتم بواسطتها تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني باستخدام المفتاح الشفري الجذري » طبقاً لنص المادة ١٨/١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصر رقم ٢٠٠٤/١٥

وطبقاً لنص المادة ٢ من اللائحة التنفيذية من قانون التوقيع الإلكتروني المصري المشار إليه فإنه يجب أن يشترط في منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤمنة التقنيات الفنية والتقنية اللازمة وعلى الأخص ما يلي:

١- أن تكون المنظومة مستندة إلى تقنية شفرة المفاتيح العام والخاص وهي المفتاح الشفري الجذري الخاص بالجهة المرخص لها.

٢- أن يتم استخدام بطاقات ذكية غير قابلة للاستنساخ ومحمية بكود سر تحتوي على عناصر منفردة للموقع وهي بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

٣- أن تضمن المنظومة لجميع أطراف التعامل إتاحة البيانات الخاصة بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني وارتباطه بالموقع دون غيره.

الحالة الثانية: أن يتم التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني:

ويتم التحقق عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني، وشهادة التصديق الإلكتروني كما عرفتها المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري بأنها « الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبيت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع». وتظهر أهمية شهادة التصديق الإلكتروني أنها تؤكد على صحة التوقيع وارتباطه بالموقع وأنه صادر ممن نسب إليه ولم يشوبه أي تقليد أو تزوير أو تحريف أو اصطناع أو غيرها من صور التلاعب، كما تؤكد

الشهادة على أن البيانات الموقع عليها بيانات صحيحة صادرة من الموقع ولم يتم التلاعب فيها ولم يطرأ عليها أي تعديل أو تبديل وبذلك تصبح هذه البيانات موثقة ولا يمكن إنكارها.

ويتم التحقق من المعلومات السابقة عن طريق استخدام المفتاح العام لمن صدرت عنه الشهادة الإلكترونية والذي يكون مذكوراً في الشهادة نفسها نظراً للارتباط بين هذا المفتاح العام والمفتاح الخاص لصاحب الشهادة.

ويجب في شهادة التصديق الإلكتروني أن تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق بها ويتم ذلك باستخدام أنظمة معلوماتية متطورة تحقق الأمن وتخلق الثقة إلى من يتعامل على أساس هذه الشهادة

شروط مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني وفقاً للتشريع المصري:

تنص المادة ١٩ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ٢٠٠٤/١٥ على أنه: «لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة وذلك مقابل يحدده مجلس إدارتها وفقاً للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون مع مراعاة ما يلي:

- ١- أن يتم اختيار المرخص له في إطار من المنافسة والعلانية.
 - ٢- أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد على ٩٩ عاماً.
 - ٣- أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واضطراب.
- ولا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

المطلب الثاني

سيطرة الموقع وحدة دون غيره على الوسيط الإلكتروني

نصت المادة ١٨/ب من قانون التوقيع الإلكتروني المصري لتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات: (سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني).

كما اشترطت المادة ١٣١٦/٤ من قانون التوقيع الفرنسي رقم ٢٣٠/٢٠٠٠: «أن يتم التوقيع باستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه». وقد أوضحت ٢/١ من قرار مجلس الدولة الفرنسي في مارس ٢٠٠١: (أن التوقيع يكون صحيحاً إذا تم بوسيلة تكون تحت السيطرة المباشرة للموقع وحدة دون غيره).

يتضح من النصوص السابقة انه يشترط لتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات أن يسيطر الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني بحيث تكون أدوات ووسائل إنشاء التوقيع تحت سيطرة الموقع وحده.

والوسيط الإلكتروني هو: أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني طبقاً للمادة ١/د من قانون التوقيع الإلكتروني. وتتحقق سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني عن طريق حيازته لأداة حفظ المفتاح الشفري الخاص متضمنة البطاقة الذكية المؤمنة والكود السري المقترن بها.

أما إذا فقد الموقع سيطرته على الوسيط الإلكتروني وأصبحت بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني غير سرية، بحيث يعلمها أشخاص آخرون غير الموقع فإن التوقيع الإلكتروني لا يعتبر حجة في الإثبات لأن تمييز هوية الموقع وتحديد شخصيته بالرجوع إلى هذا التوقيع يكون مشكوكاً فيه.

تتم عمليات التوقيع الإلكتروني بين المتعاقدين في مجال التعاملات الإلكترونية عبر الانترنت باستخدام تقنية شفرة المفاتيح العام والخاص فكل طرف من المتعاقدين يجب أن يكون لديه مفتاحين متفردين أحدهما عام والآخر خاص، ويجب أن يسيطر على هذين المفتاحين في أثناء قيامه بالتوقيع الإلكتروني. ويقصد بالمفتاح العام: أداة إلكترونية متاحة للكافة تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة، وتستخدم في التحقق من شخصية الموقع على المحرر الإلكتروني والتأكد

من صحة وسلامة المحتوى للمحرر الإلكتروني الأصلي طبقا للمادة ١١/١ من اللائحة التنفيذية. أما المفتاح الشفري الخاص فيقصد به: أداة إلكترونية خاصة بصاحبها تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في وضع التوقيع الإلكتروني على المحررات الإلكترونية ويتم الاحتفاظ بها على بطاقة ذكية مؤمنة طبقا لنص المادة ١٢/١ من اللائحة التنفيذية.

ويحصل العميل (الموقع) على المفاتيح العام والخاص من جهة التصديق الإلكتروني التي تتولى عادة عملية إصدار هذه المفاتيح بناء على طلب العملاء ولديها نظام لحفظ البيانات الخاصة بالعملاء ومنها بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، ولكنها لا تحتفظ بمفتاح الشفرة الخاص التي تصدرها للموقع إلا بناء على طلب من الموقع وبموجب عقد مستقل يتم إبرامه بين الجهة المرخص لها بالتصديق الإلكتروني والموقع (العميل) طبقا لنص المادة ١٢/٢ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

ويرجع ذلك إلى أن المفتاح الشفري الخاص يجب أن يكون سرىا ويتم تخزينه والاحتفاظ به على بطاقة ذكية مؤمنة ولا يعلمه إلا الموقع وحده دون غيره وقد يحصل العملاء على هذه المفاتيح من خلال المؤسسة المالية التي سيتم بواسطتها تمويل التعاقد الإلكتروني.

وبحصول العميل الموقع على المفاتيح العام والخاص، وحيازته لأداة حفظ المفتاح الشفري الخاص وهي البطاقة الذكية التي يخزن عليها المفتاح الشفري الخاص والكود السري المقترن بها فإنه يكون مسيطرا على الوسيط الإلكتروني. ويتحقق بالتالي بها الشرط الثاني من شروط حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات.

المطلب الثالث

إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني

تنص المادة ١٨ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه: «يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت الشروط الآتية: «إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني».

كما نصت المادة ١١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني على أنه: «مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في المواد (٢، ٣، ٤) من هذه اللائحة يتم من الناحية الفنية والتقنية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني الموقع الإلكتروني باستخدام تقنية شفرة المفاتيح العام والخاص وبمضاهاة شهادة التصديق الإلكتروني بأصل هذه الشهادة وتلك البيانات أو بأي وسيلة مشابهة».

يتضح من هذه النصوص أن التوقيع الإلكتروني يتمتع بالحجية في الإثبات ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة الأمان والثقة التي يوفرها التوقيع الإلكتروني لدى المتعاملين به

ويلزم لتحقيق الأمان والثقة في التوقيع الإلكتروني أن يتم كتابة المحرر الإلكتروني والتوقيع عليه باستخدام دعائم أو وسائل ونظم من شأنها أن تحافظ على صحة المحرر الإلكتروني المشتمل على التوقيع وتضمن سلامته وتؤدي إلى كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني الموقع إلكترونياً. ومن أهم هذه الوسائل ما يلي:

أولاً: استخدام تقنية شفرة المفاتيح العام والخاص:

يرى بعض فقهاء القانون بحق أنه يمكن الحفاظ على صحة وسلامة المحرر الإلكتروني المشتمل على التوقيع الإلكتروني بما يوفر الأمان والثقة في التوقيع الإلكتروني ويضمن عدم التعديل أو التبديل أو التزوير فيه عن طريق استخدام شفرة المفاتيح العام والخاص والمعروفة باسم تقنية شفرة المفتاح العام لتشفير المحرر الإلكتروني الموقع إلكترونياً. وتقنية شفرة المفاتيح هي:

منظومة تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يكون لديه مفتاحين منفردين أحدهما عام متاح إلكترونيا والثاني خاص يحتفظ به الشخص ويحفظه على درجة عالية من السرية، طبقا للمادة ١٠/١ من اللائحة التنفيذية.

ثانيا: الاستعانة بسلطة التصديق الإلكتروني:

ويرى بعض فقهاء القانون بحق انه يمكن كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني عن طريق الاستعانة بخدمات سلطة التصديق الإلكتروني وشهادات التصديق الإلكتروني التي تصدرها وأنها تؤدي إلى توفير الأمان والثقة في التوقيع الإلكتروني وتضمن صحته وسلامته وتؤكد على حجيته في الإثبات.

وتقوم جهة التصديق الإلكتروني كطرف محايد بتوفير الأمان والثقة في صحة وسلامة التوقيع الإلكتروني لدى المتعاملين بالوسائل الإلكترونية من خلال ما تقدمه من خدمات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

ثالثا: استخدام نظام الأرشيف الإلكتروني:

يمكن كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني مهما طال الزمن عن طريق استخدام نظام الأرشيف الإلكتروني لحفظ البيانات الإلكترونية بصفة مستمرة طوال مدة محددة بما يضمن صحتها ويحافظ على سلامتها.

فقد نصت المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري على انه: يجب أن يتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني المتطلبات التالية:

١- نظام حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادات التصديق الإلكتروني طوال المدة التي تحددها الهيئة في الترخيص وتبعا لنوع الشهادة المصدرة وذلك فيما عدا مفاتيح الشفرة الخاصة التي تصدرها للموقع فلا يتم حفظها إلا بناء على طلب من الموقع وبموجب عقد مستقل يتم إبرامه

بين المرخص له والموقع ووفقا للقواعد الفنية والتقنية لحفظ هذه المفاتيح التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

٢- نظام للحفاظ على السرية الكاملة للأعمال المتعلقة بالخدمات التي يرخّص بها وللبينات الخاصة بالعملاء .

كما ألزمت المادة ٦ من المرسوم الفرنسي رقم ٢٧٢/٢٠٠١ جهة التصديق الإلكتروني بحفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني واصل شهادة التصديق الإلكتروني وكافة البيانات الإلكترونية اللازمة لإثبات المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني أمام القضاء.

يتضح من هذه النصوص أن جهة التصديق الإلكتروني تلتزم بحفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادات التصديق الإلكتروني والبيانات الخاصة بالعملاء والوثائق الإلكترونية وغيرها من البيانات الضرورية واللازمة لضمان صحة وسلامة التوقيع الإلكتروني. ويتم حفظ البيانات الإلكترونية على وسائط مادية أو دعائم إلكترونية موثوق فيها تضمن ثباتها دون تغيير طوال المدة المحددة للحفظ. ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرة الإلكترونية أو أي وسيط آخر مماثل طبقا لنص المادة ١٤/١ من اللائحة التنفيذية. ويجب الحفاظ على سلامة الدعامة الإلكترونية التي تحمل التوقيع الإلكتروني والبيانات الإلكترونية سواء أكانت هذه البيانات محملة على الهارد ديسك (الأقراص الصلبة) في الحاسب الآلي أم محملة على السوفت ويير (البرامج التي تشغل الحاسب الآلي).

من خلال هذا المبحث يتضح لنا أن للتوقيع الإلكتروني يتمتع بحجية في الإثبات، وقد رأينا أن حجية التوقيع تتوقف على درجة الأمان التي توفرها تقنية الاتصال التي يستخدمها الأطراف المتعاقدة، وأنه يجب أن تتوافر فيها وسائل الحماية والأمان، وأنه يمكن توفير ذلك عن طريق الاستعانة بوسيط ثالث محايد لتوثيق هذه المحررات.

شرط القوة القاهرة في العقود الدولية

تحتل المبادلات التجارية الدولية موقعا مهما في النشاط الاقتصادي لكل دولة، حيث تلعب دورا

أساسيا ومؤثرا في تقرير وتقييم مستوى وحجم التبادل في هذا المجال. وتتحقق هذه العلاقات التجارية من خلال معاملات المؤسسات أو الشركات تنفيذا لسياساتها التسويقية أو التحويلية بتسويق إنتاجها خارج حدود بلدها سواء كانت على شكل مواد زراعية، صناعية، إنشائية أم في نطاق الخدمات .

و لقد تطور سوق التبادل التجاري وتعقدت المعاملات بين الدول بسرعة متزايدة بسبب كثرة العروض التجارية و تنوعها و تضاعفت الحاجة للمواد الأجنبية لأغراض التنمية و الاستهلاك. وأدى التحول الأخير في النظم الاقتصادية لكثير من الدول و تبنيتها مبدأ اقتصاد السوق L *économie du marché* إلى إيجاد سوقا جديدا واسعا لهذا التبادل التجاري ، حيث يسمح هذا النظام الاقتصادي الحر للشركات في أن تتعامل وتطور علاقاتها التعاقدية، و تمارس نشاطها الطبيعي باستقلالية داخل البلد و خارجه لتأمين حاجة السوق المحلية من البضائع والخدمات.

تنشأ العلاقات التجارية الدولية في البحث أولا عن موردين لجنس البضاعة وكميتها. ويتم بعد ذلك التفاوض على ثمن العقد و تاريخ و مكان التنفيذ ومعايير أخرى تتعلق بظروف تسليم المبيع و دفع الثمن، وكذلك تحديد القضاء والقانون المختص عند النزاع. وهذا يعني إنه لا بد من إيجاد البنية القانونية لتحرير الرابطة العقدية بين الطرفين مستوفية شروط ملائمة لضمان حقوقهما. ولكن ما هي أهم البنود التي ينبغي أن يتضمنها العقد الدولي لضمان التوازن المالي والقانوني بينهما ؟

قد يتعرض تنفيذ العقد الدولي تبعا لخصوصياته إلى مخاطر وصعوبات تحول دون تنفيذه بالشروط التي وردت في العقد. فهي قد تجعل أحيانا تنفيذ العقد مستحيلا *impossibilité d'exécution* ، بصورة نهائية، أو أن تكون استحالة التنفيذ حادث مؤقت. وفي الحالتين يصبح عدم التنفيذ ضارا بحقوق الدائن مما يؤدي إلى الإخلال بقاعدة التوازن العقدي بين الطرفين.

ينصب عدم التنفيذ في العقد التجاري الدولي غالبا على محل العقد أو محل الالتزام. وهو لا يختلف في ذلك عن عقد البيع المحلي. ومعروف فقهيًا بأن محل العقد هو المعقود عليه وهو الشيء

الذي ورد عليه العقد وثبت أثره فيه، أما محل الالتزام فمعناه تنفيذ ما اتفق عليه المتعاقدين . فان محل العقد هو الشيء المبيع و الثمن، ومحل التزام البائع هو ليس فقط تسليم المبيع وإنما أيضا حمايته من العيوب الخفية و ضمان الاستحقاق. أما محل التزام المشتري هو دفع الثمن واستلام المبيع (١). ونحن هنا لسنا بصدد تحليل الالتزامات المتقابلة الناشئة عن العقد الدولي تجاه كل من الطرفين المتعاقدين (٢). غير إن طبيعة محل العقد الدولي وأهمية التزامات الطرفين في هذا العقد يستلزم الأخذ بعين الاعتبار كثير من المفاجئات التي تحول دون تنفيذها. ونحن نعلم إن هذه الالتزامات تخضع في الأصل لمبدأ القوة الملزمة للعقد Le force obligatoire الذي يصعب التحلل عنها إلا عند استحالة التنفيذ لأسباب قاهرة.

فعندما يصبح تنفيذ العقد مستحيلا لسبب أو لآخر فنحن أمام حالة القوة القاهرة La force majeure. وهذه الظاهرة التي تسمى أيضا بالحادثة الجبري أو المفاجيء تعبر عن مفهوم غير شخصي لأنه حدث لا يتصل بتصرف شخص ما أو مجموعة أشخاص (٣). ويتخذ الحادث هذه الصفة وهذا التكيف عندما يكون غير متوقعا، لا يمكن مقاومته وسببه أجنبي، بمعنى انه لا دخل لإرادة طرفي العقد فيه، فهو يستبعد فكرة الخطأ في تنفيذ الالتزامات. وقد حاول الفقه أن يقدم له تعريفا عاما و اعتبره ذلك الحادث الذي لا يمكن تجاوزه مطلقا، غير متوقع، و غير منظور، ينتج عن قوة أجنبية كالعاصفة و الانهيار و الهزة الأرضية وكذلك الحرب و أحيانا قرار السلطة (٤). ومن المتوقع كثيرا أن يتعرض طرفي العقد على السواء، البائع أو المشتري، لحالات القوة القاهرة. وينتج عن ذلك استحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد بشكل مؤقت أو بصورة نهائية. وإذا صح هذا الافتراض في العقود المحلية داخل البلد الواحد، فإن احتمال نشوء القوة القاهرة يتضاعف وقوعه في العقد الدولي لأسباب عديدة منها:

إن تنفيذ العقد الدولي تتجاوز عناصر تنفيذه جغرافيا حدود الدولة الواحدة سواء ما كان يتعلق في نوع وكمية المبيع، أم في تنوع وسائل نقله. عند ذلك تبرز مشاكل النقل الدولي ومنها اجتياز الحدود

وتوفير الترخيص الرسمي الخاص بالاستيراد والتصدير وتحويل العملات اللازمة لتسديد الثمن وكذلك مراعاة المعايير الصحية والبيئية لجنس المبيع.

أضف إلى ذلك بان العقد الدولي يتصف دائما بطول الفترة التي تفصل بين وقت إبرامه وبين تاريخ التنفيذ. فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بتسليم المبيع و دفع الثمن حال انعقاد العقد واشترط أن يكون المبيع محل العقد معيناً ومحدداً في هذا الوقت، إلا أن العرف التجاري الدولي يبرهن دائماً وجود فترة قد تطول أو تقصر تفصل بين تأريخ

(١) د. عبد المجيد الحكيم ” الوسيط في نظرية العقد ” الجزء الأول في انعقاد العقد، شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد ١٩٦٧، ص. ٣٦٢.

(٢) انظر رسالتنا للدكتوراه: La protection de l'acheteur dans la vente de marchandises en droit du commerce international ، Université de Rennes I France, 1991

(٣) CHABAS F. « Force majeure », Encyclopédie Droit Civil ، IV ، n

(٤) LE TOURNEAU Ph. « La responsabilité civile » Dalloz 3è Ed. 1982 ، n° 704

انعقاد العقد و وقت التنفيذ الفعلي له. ومن الدارج أيضا في العقود الدولية أن يحصل التعاقد على الشيء محل البيع، وإن كان غير متوفراً وقت إبرام العقد على أن يتم صنعه في المستقبل طبقاً لنموذج متفق عليه حيث يجوز أن يكون محل العقد معدوماً وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول في المستقبل و عين تعييننا نافياً للجهالة و الغرر. ويكفي أن يتفق الطرفان على نموذج يمثل محل العقد La vente sur échantillon وهو ما يسمى البيع بالعينة، و يجري تسليم المبيع في تأريخ لاحق على أن يكون مطابقاً للنموذج في جنسه وخصائصه التقنية المتفق عليها (١).

إن حالة القوة القاهرة لا تستهدف التزامات البائع فقط فتحول دون تنفيذها ، إنما يتعرض إليها

أيضا المشتري مما تجعله غير قادرا على الوفاء بالتزاماته العقدية وأهمها استلام المبيع أو دفع الثمن وسواء كان المانع مؤقتا أم نهائيا لنفس الأسباب التي وردت أعلاه. ولكن هل تقترب القوة القاهرة إلى غيرها من الحوادث المفاجئة التي تعيق تنفيذ العقد ؟

من المفيد هنا التمييز بين حالة القوة القاهرة و الطرف الطارئ L'imprévision والذي نسميه أيضا Le Hardship في الفقه الانكليزي. وهو ذلك الحادث الذي لا يجعل تنفيذ العقد مستحيلا كما هو الحال في القوة القاهرة، ولكنه ممكن التنفيذ، إلا أن تنفيذه بالشروط التي جاءت بها نصوص العقد تحمل المدين بالتنفيذ أعباء مالية وخسارة جسيمة و باهضة النتائج (٢). فهو ينتج عن تغيير جذري بوضع المتعاقد بفعل الظروف المحيطة بتنفيذ العقد سواء كانت اقتصادية، اجتماعية أم سياسية لها أثر مباشر على التوازن الأساسي للعقد، و من ثم تقود إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي الذي يجب أن يتمتع به العقد خلال مدة تنفيذه. ولكن يقترب الطرف الطارئ مع القوة القاهرة باعتباره وضع جديد لا دخل لإرادة طرفي العقد في إنشائه وإنما مصدره أجنبي عنهما ولا يختص مطلقا بتصرفاتهما أو سلوكهما المرافق لتنفيذ التزاماتهما.

(١) انظر نص المادة ١٢٩ من القانون المدني العراقي، وكذلك نص المادة ١٣١ من القانون المدني المصري والمادة ٤٥٧-فق ١ من القانون المدني الكويتي.

(٢) FONTAINE M. : La clause de hardship ، D. P. C. I 1976 ، T.2 ، n° 1 ، p. 7

. CHABAS F. « Les clauses de hardship » ، Thèse Montpellier 1981

Conseil d'Etat. 14 juin 2000. Bulletin juridique des contrats publics.
.01/11/2000. P.434-439

إلا إن آثار الطرف الطارئ هي أقل وطأة على حياة العقد من آثار القوة القاهرة. إنه يجعل فقط تنفيذ العقد مرهقا ماليا باهض الثمن بحيث يؤدي إلى خسارة فادحة للمدين بالتنفيذ بسبب انقلاب توازن العقد (١). إلا إن هذا الطرف لا يؤثر على مبدأ استمرار تنفيذ العقد. فبالرغم من التغيير الجذري الذي طرأ على التوازن الاقتصادي للعقد، على المدين أن لا يتوقف عن تنفيذ

التزاماته طبقا لما نصت عليه شروط العقد وإلا اعتبر إخلالا بالعقد توجب عليه المسؤولية. غير أن مبدأ العدالة يقضي بإعادة النظر في التزامات المدين لغرض تحقيق الموازنة العقدية و التوفيق بين مصلحة الطرفين (٢) . أما القوة القاهرة، فإنها تؤدي إلى تعليق تنفيذ العقد بشكل مؤقت أحيانا، أو بشكل دائمى بسبب استحالة التنفيذ المطلقة ومن آثارها انقضاء العقد. وبناء على ما تقدم، فهل يسمح شرط القوة القاهرة الاختلاط مع مبدأ الظروف الطارئة ؟

إن غياب تشريع عام ملزما للجميع يحكم العلاقات التجارية الدولية يكون سببا في عدم الاطمئنان من نتائج تطبيق قواعد القانون الداخلي على العقد الدولي في حالة القوة القاهرة . فمن المعروف مثلا إن اغلب التشريعات الداخلية تتجاهل فكرة الظرف الطارئ L'imprévision وذلك عملا بأن مبدأ القانون الذي يقضي بالقوة الملزمة للعقد تتعارض مع أي تعديل يستوجبه العقد تتطلبه حالة الظرف الطارئ. وهناك أيضا من التشريعات من لا تعترف أساسا بقاعدة الظرف الطارئ كالقانون السويسري والألماني والأسباني (٣) و تعتبره غير قانونيا.

و الأمر ليس كذلك بالنسبة لحالة القوة القاهرة رغم فقدان تعريف قانوني دقيق لها في ظل التشريعات الداخلية. ولقد حاول القضاء الفرنسي تحديد خصائصها وبيّن عناصر تكوينها الأساسية وهي التي نطلق عليها مفهوم النظرية التقليدية للقوة القاهرة. فهل يصح أن تتعرض هذه المحاولة للنقد باعتبارها تستهدف من حيث الأساس الظروف المحيطة بالعقود المحلية ؟ كما إنها لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الصعوبات و المشاكل التي تعترض تنفيذ العقود في ظل العلاقات التجارية الدولية التي يكون فيها مبدأ القوة الملزمة للعقد أكثر مرونة وموضوعية.

OPPETIT B. L'adaptation des contrats internationaux aux changements (١)

.de circonstances , la clause de hardship « , Clunet 1974 , p. 797

(٢) انظر المادة ١٤٧ ق م مصري، المادة ١٤٦ ق م عراقي وكذلك المادة ١٩٨ من القانون المدني الكويتي.

(٣) المادة ١٥٠٢ من القانون المدني السويسري.

إن هذه النتائج تفرض البحث عن حلول جديدة تلائم ظروف تنفيذ العقد الدولي من خلال اتفاق الطرفين في الأخذ بشرط القوة القاهرة. وعليه ينبغي في تقديرنا الاسترشاد بما درج عليه العرف التجاري الدولي في صياغة شروط العقد عملاً بمبدأ حرية سلطان الإرادة في التعاقد *L'autonomie de la volonté* حيث يجوز أن يتضمن العقد أي شرط يرتضيه المتعاقدان لتحديد مسؤولية المدين عند عدم تنفيذ العقد، وتقييم آثاره على الرابطة العقدية وتشخيص آليات تطبيق هذا الشرط. وإن صياغة هذه الشروط وتحديد محتواها يعكس دائماً أهمية البنود التي يجري التفاوض عليها بين المتعاقدين من أجل أن لا تتعارض في مضمونها مع قيود القوانين الداخلية.

من جانب آخر، حاول المشرع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة، فينا عام ١٩٨٠، بشأن عقد البيع الدولي للبضائع (١) أن يخلق قواعد موحدة تحكم التزامات طرفي العقد مستهدفاً إزالة الحواجز القانونية بين المتعاقدين الدوليين. وفي مبدأ الإعفاءات من المسؤولية، يمكننا أن نلمس مفهوم القوة القاهرة عند المشرع الدولي و آثاره قبل الطرفين. إلا أن تطبيق هذه الاتفاقية يستلزم التصديق عليها *ratification* بضمها للتشريعات المحلية كي تصبح قواعد أمرة ملزمة للأطراف المتعاقدة حسبما تقضي قواعد القانون الدولي الخاص، وتسري أحكامها على العقد عملاً بقاعدة الاختصاص القانوني. ولكن كيف يساعد مفهوم القوة القاهرة كما يراه المشرع الدولي في صياغة مضمون الشرط كما يريده المتعاقدين ؟

نستخلص من جميع ما تقدم أهمية صياغة شرط القوة القاهرة في العقود الدولية من قبل المتعاقدين. ويتطلب ذلك قبل كل شيء الوقوف عند خصائص النظرية التقليدية باعتبارها دليلاً لا يمكن تجاهلها كلياً عند تحديد مفهوم القوة القاهرة، ثم لا بد بعد ذلك من بيان التطور القانوني لهذا المفهوم الذي ينسجم مع مرونة مبدأ القوة الملزمة للعقد الدولي. وفي جميع الافتراضات، ينبغي بيان آليات تطبيق شرط القوة القاهرة و آثارها على المدين عند عدم التنفيذ. وإن صياغة النص بهذه الطريقة يجنب في الأصل تجاهل أو رفض قواعد القانون الداخلي سريان آثار هذا الشرط على العقد ثم إلزام القضاء المختص الأخذ به عند النزاع عملاً بقاعدة العقد شريعة

المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، ما لم يكن ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو حسن الآداب (٢) . وهكذا نتناول الموضوع في ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: مصادر النظام القانوني للقوة القاهرة

المبحث الثاني: آليات تطبيق شرط القوة القاهرة

المبحث الثالث: آثار شرط القوة القاهرة

(١) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، نيسان ١٩٨٠، فيينا.

(٢) انظر نص المادة ١٤٧-١ من القانون المدني المصري، وكما تنص المادة ١٧٥ من القانون المدني الكويتي.

العقود التجارية الدولية

الفصل الاول

يعتبر العقد أهم صور التصرف القانوني، وهو التعبير القانوني لإجراء المعاملات سواء على المستوى الداخلى أو على المستوى الدولى لذلك يمكن القول أن العقد إما أن يكون داخليا وإما أن يكون دولياً.

ولم تهتم الهيئات والمنظمات الدولية بموضوع العقود الدولية إلا بمناسبة المعاملات التجارية. قد بذلت هذه الهيئات جهوداً كبيرة لتوحيد أحكام التجارة الدولية، حتى برزت ملامح فرع جديد من فروع القانون هو ” قانون التجارة الدولية ” الذى يتضمن الاتفاقيات الدولية التى تم إنجازها فى مجال التجارة الدولية والعقود النموذجية والشروط العامة التى وضعت فى هذا المجال.

١ - دور العقود الدولية فى توحيد قانون التجارة الدولية:

قانون التجارة الدولية هو مجموعة القواعد التى تسرى على العقود التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتى تجرى بين دولتين أو أكثر.

وقد جاء هذا التعريف فى تقرير أعدته الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة لتعرض على الجمعية العامة سنة ١٩٦٥ بمناسبة البحث فى إنشاء لجنة لتوحيد أحكام قانون التجارة الدولية.

ومن هذا التعريف نرى أن قانون التجارة الدولية يحتوى على قواعد موضوعية لحكم العلاقات التجارية الدولية ولا يعد مجرد توحيد لقواعد الإسناد الوطنية بحيث يعين بقاعدة موحدة القانون الوطنى الواجب التطبيق كقانون دولة محل إبرام العقد مثلاً.. أو قانون دولة تنفيذ العقد.

وكذلك يتضح أن هذا الفرع لا يهتم إلا بعلاقات القانون الخاص وبغض النظر عن صفة أطراف العلاقة إذ تطبق أحكامه سواء كانت العلاقة التجارية بين أشخاص عامة أو بين أشخاص خاصة أو كان أحد طرفى العلاقة شخصاً عاماً والآخر من أشخاص القانون الخاص.

وقد حاولت بعض الدول وضع تقنين للتجارة الدولية، فنجد مثلاً أن تشيكوسلوفاكيا قد أصدرت هذا التقنين سنة ١٩٦٣ وينطبق التقنين المذكور عندما يكون القانون التشيكوسلوفاكى هو القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولى الخاص بشأن تنازع القوانين.

ان المحاولات الوطنية لتوحيد قانون التجارة الدولية محاولات محدودة حتى الآن، لذلك برزت أهمية التوحيد الدولى لقانون التجارة الدولية، ويتم هذا التوحيد بأساليب مختلفة فإما أن يتحقق ذلك عن طريق:

(أ) تجميع العادات والأعراف التجارية المتداولة فى العمل وتلعب غرفة التجارة الدولية « I.C.C. ” دوراً هاماً فأصدرت سنة ١٩٥٣ مجموعة يطلق عليها ” Incoterms ” جمعت الأعراف المستقرة فى البيوع البحرية كالبيع ” F.O.B. ” والبيع ” C.I.F. ” كما وضعت مجموعة أخرى سنة ١٩٦٤ تسمى ” القواعد والعادات (صفحة ١٢) المتعلقة بالاعتماد المستندى ” وقد احتوت تقنيا للأعراف المصرفية المستقرة فى هذا المجال.

(ب) إبرام اتفاقيات دولية بين عدد من الدول إما بقصد توحيد قواعد تنازع القوانين، من ذلك اتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٥، بشأن تعيين القانون الواجب التطبيق على البيع التجارى الدولى. أو بهدف وضع قواعد موضوعية موحدة تسرى على المعاملات الدولية، ومن ذلك اتفاقية لاهاي سنة ١٩٦٤ م بشأن توحيد بعض الأحكام الموضوعية المتعلقة بالبيع الدولى، واتفاقية الأمم المتحدة المبرمة فى فيينا سنة ١٩٨٠ بشأن عقد البيع الدولى للبضائع.

(ج) وضع شروط عامة للعقود الدولية، فيتفق تجار سلعة معينة أو مجموعة سلع متشابهة فى منطقة جغرافية معينة على وضع شروط عامة ” general conditions ” يتفق المتعاقدان على إتباعها أو قد تقوم بوضع هذه الشروط هيئة من الهيئات الدولية المهتمة بتوحيد قانون التجارة الدولية.

ويقتصر التوحيد على وضع الشروط العامة للتعاقد مع ترك التفاصيل للاتفاقيات الخاصة فى كل حالة على حدة ولمحاولة مواجهة الظروف المختلفة للتعاقدات الدولية، فإن هذه الشروط تحرر

فى شكل نماذج مختلفة بحيث يكون للمتعاقدين اختيار النموذج الملائم منها ولذلك تسمى أحياناً بالعقود النموذجية ” Standard Contracts ” وقد أصبح لهذه الشروط أهمية كبيرة فى المعاملات الدولية واتسع نطاقها حتى شمل مناطق جغرافية عديدة. فهناك مثلاً الشروط العامة التى وضعتها فى شكل نماذج متعددة للجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة بشأن توريد الأدوات والآلات اللازمة لتجهيز المصانع وقد انتشرت هذه الشروط فى مختلف دول العالم، كذلك هناك الشروط العامة التى وضعتها جمعية لندن لتجارة الغلال وأصبحت شروطاً لبيع (صفحة ١٣) الغلال فى أغلب دول العالم. كما وضع مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة والمعروف باسم ” Comecon ” والذى كان يضم تسعاً من دول أوروبا الشرقية الاشتراكية شروطاً عامة لتبادل السلع بينها.

وعلى الرغم من أن اتباع هذه الشروط أمر اختياري من الناحية النظرية، إلا أنها لعبت عملياً الدور الأول فى توحيد القواعد التى تحكم المعاملات الدولية، لأنها تتفق وحاجات التجارة الدولية، ومع ذلك كان اتباع الشروط العامة التى وضعها الكوميكون أمراً إلزامياً ولا يجوز مخالفتها إلا لضرورة قصوى عندما تقتضى طبيعة السلعة شروطاً خاصة أو جدت بعض الظروف التى تبرر مثل هذه المخالفة.

٢ - مجال العقود الدولية:

نلاحظ أن الشروط العامة للعقود الدولية وإن كانت تقوم أساساً فى مجال البيع التجارى الدولى بالنسبة لمختلف السلع وتداولها عبر الحدود بين دول العالم، إلا أنها تشمل أيضاً أنواعاً أخرى من المعاملات، من ذلك مثلاً أنه فى سنة ١٩٥٧ وضع الاتحاد الدولى للمهندسين الاستشاريين ” F.I.D.I.C ” بالاشتراك مع الاتحاد الدولى للمباني والأشغال العامة ” F.I.B.T.P ” والذى يسمى الآن بالاتحاد الدولى للمقاولين الأوربيين للمباني والأشغال العامة شروطاً عامة لأعمال الإنشاءات الهندسية المدنية تتبع فى معظم دول العالم، وقد وضعت كذلك شروط خاصة لمواجهة حالات التعاقد بالنسبة للمقاولات الإنشائية بحيث تتلاءم مع الحاجات الخاصة للسوق الدولى فى هذا المجال.

كذلك يعتبر من قبيل التعامل التجارى الدولى الاتفاق على نقل التكنولوجيا والتعامل على براءات الاختراع بين الدول المتقدمة والدول النامية

كما يمكن أن نلاحظ انتشار الشروط العامة للعقود الدولية فى مجال النقل، والمصارف، والتأمين الذى يلعب مجمع لندن لمكتبى التأمين دوراً هاماً فى توحيد قواعده ووضع شروط عامة له تتبناها كثير من الدول. وباختصار فإن الشروط العامة للعقود الدولية يمكن أن تنتشر فى المجالات المختلفة التى تكون مع بعضها وحدة فى نطاق التجارة الدولية. وتنتقل السلع عن طريق إبرام عقد نقل، كما أنه يهتم المستورد للسلعة أن يقوم بالتأمين عليها. أى أن الشروط العامة للعقود الدولية وان كانت أساساً تقوم فى مجال عقد البيع إلا أنها توجد كذلك وكأمر طبيعى فى مجال العقود التابعة لهذا العقد كفتح الاعتماد والنقل بجميع وسائله أى براً وبحراً وجواً، والتأمين.

٣ - المقصود بالعقد الدولى:

رأينا أن قانون التجارة الدولية يهدف إما إلى توحيد القواعد الموضوعية للعلاقة القانونية أو إلى توحيد قاعدة الإسناد فى شأن تعيين القانون الواجب التطبيق على البيع التجارى الدولى.

ولما كان توحيد القواعد الموضوعية للعلاقة القانونية هو الهدف الأمثل للتجارة الدولية، فإن من أهم صور التوحيد وجود قواعد موحدة للتعاقد تتبعها مختلف الدول فى معاملاتها.

ولذلك تتجه المعاملات التجارية الدولية إلى خلق الشكل النموذجى للعقد الدولى بحيث أصبح العقد الدولى يوصف بأنه عقد نموذجى، وان أمكن تعدد نماذج العقود التى تعالج بيع سلعة واحدة بحيث يتبنى المتعاقدون الشكل الذى يروق لهم ويتفق مع ظروف تعاقدهم.

لذلك يثور التساؤل حول تحديد المقصود بالعقد الدولى، وهل يستمد صفته من الشكل الذى تتخذه أو من طبيعة العلاقة التى يحكمها ؟ صفحة ١٥

ونلاحظ بادئ ذى بدء أن العقود الدولية تتبنى عادة شروطاً عامة لبيع السلعة محل العقد بحيث أن هذه الشروط أصبحت توصف بأنها عقود نموذجية، ومع ذلك يتعين علينا أن نلفت النظر إلى

أنه لا يزال هناك فارق بين الشروط العامة والعقود النموذجية، إذ أن الشروط العامة التي يشير إليها العقد الدولي بشأن التعامل على سلعة معينة تضم مجموعة من البنود أو القواعد العامة التي يستعين بها المتعاقدون في إتمام تعاقدتهم فيشيرون إليها ويضمنونها عقدهم ثم يكملونها بعد ذلك بما يتفقون عليه من كمية وثمان وميعاد للتسليم ومكان هذا التسليم وغير ذلك من المسائل التفصيلية للعقد، أما العقد النموذجي فهو مجموعة متكاملة من شروط التعاقد بشأن سلعة معينة وتتضمن تفاصيل العقد بحيث يمكن للأطراف المتعاقدة أن تتبنى شكل العقد بالكامل ولا تكون في حاجة إلا إلى إضافة أسماء الأطراف وكمية البضاعة وزمان تسليمها ومكانه ووسيلة النقل.

لذلك فإن العقد الدولي كما قد يكون عقداً يتضمن صيغة معينة لنوع من الشروط العامة أو يشير إلى هذه الصيغة فإنه قد يتمثل في عقد من العقود النموذجية.

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن العقد يستمد صفته الدولية في واقع الأمر من طبيعة العلاقة التي يحكمها ومع ذلك فإن دولية العلاقة قد أثار بعض الصعوبات، ويمكننا أن نعتد على المعيار الذي أتى به القانون الموحد للبيع الدولي الذي وضع بموجب اتفاقية لاهاي سنة ١٩٦٤، فالبيع الدولي وفقاً لهذا المعيار لا يرتبط باختلاف جنسية المتعاقدين إذ قد يعد البيع دولياً ولو كان كل من البائع والمشتري من جنسية واحدة وإنما العبرة باختلاف مراكز أعمال الأطراف المتعاقدة أو مجال إقامتهم العادية وبالإضافة إلى هذا المعيار الشخصي أضاف القانون الموحد أحد معايير موضوعية ثلاثة. صفحة ١٦

(أ) وقوع البيع على سلع تكون عند إبرام البيع محلاً لنقل من دولة إلى أخرى (بيع البضاعة في الطريق) أو ستكون بعد إبرام البيع محلاً لمثل هذا النقل.

(ب) صدور الإيجاب والقبول في دولتين مختلفتين ولا يشترط أن تكون الدولتين اللتين يقع فيهما مركز أعمال المتعاقدين أو محل إقامتهما العادية إذ العبرة باختلاف دولة الإيجاب عن دولة القبول.

(ج) تسليم المبيع فى دولة غير التى صدر فيها الإيجاب والقبول ويعتبر البيع دولياً فى هذا الفرض ولولم يقتض انتقال المبيع من دولة إلى أخرى.

ومن جماع ما تقدم يمكننا أن نصل إلى ماهية العقد الدولى فهو عقد يستمد هذه الصفة من طبيعة العلاقة التى يحكمها ويتخذ عادة شكل شروط عامة أو عقد نموذجى وبناء على ذلك فإن الشكل النموذجى للعقد وان كان من خصائص العقد الدولى إلا أنه ليس من مستلزماته.

٤ - مزايا إبرام العقود الدولية:

إذا كنا قد لاحظنا أن توحيد قانون التجارة الدولية يعتمد على عدة وسائل من أهمها العقود النموذجية الدولية، ذلك أن عدم توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية من شأنه أن يؤدى إلى نتائج ضارة وينتج عنها انخفاض فى حجم التجارة الدولية.

وقد أظهر تطور قانون التجارة الدولية أن ذاتية قانون التجارة الدولية نبعت من الحاجة ومن العمل التجارى وتطورت بعد ذلك بظهور الشروط العامة للتسليم أو للبيع بصفة عامة والأشكال النموذجية للعقود وتوحيد المصطلحات التجارية وتجميع العادات التى تسود بين التجار والعرف التجارى. صفحة ١٧

وأظهر العمل أن العقود النموذجية هى خير وسيلة للتوحيد لأن الاتفاقيات الدولية لا يمكنها دائماً أن تحقق التوحيد المنشود ولا تتلاءم مع سرعة الحياة التجارية إذ يحتاج وضع مشروع اتفاقية إلى زمن طويل ثم يعرض هذا المشروع على مؤتمر يضم عدة دول وتستغرق المناقشات فترة طويلة حتى يصل المؤتمر إلى صيغة مقبولة من أغلبية الأطراف ويتم التوقيع على الاتفاقية ولا تعتبر نافذة فى أية دولة إلا بعد التصديق عليها، وتستغرق إجراءات التصديق وقتاً ليس بالقصير وقد لا تعتبر الاتفاقية نافذة إلا بتصديق عدد من الدول يتوافر فيها صفات معينة تشير إليها الاتفاقية وتختلف بحسب الموضوع الذى تعالجه.

أما العقود النموذجية فإن وضعها يراعى عادة حقائق الحياة العملية ويحاول رجال العمل عادة البحث عن حلول للمشاكل العملية التى تصادفهم ومراعاة مطابقة هذه الحلول لاحتياجات

التجارة الدولية والدخول بالتالى فى التفاصيل العملية التى يصعب على المشرع الدولى أو الوطنى أن يواجهها أو يضع يده عليها، كما أن طبيعة القاعدة التشريعية بما تتصف به من عمومية لا يمكنها أن تواجه جميع الحالات المتصور وقوعها عملاً، لذلك كانت العقود الدولية أكثر استجابة للواقع العملى وتتمتع بالمرونة اللازمة لمواجهة معظم المشاكل التى يمكن أن تحدث عملاً، ويقبل رجال الأعمال عادة الوصول إلى صيغة مناسبة للتعاقد تراعى مصالح مختلف الأطراف دون البحث عما إذا كانت تتفق مع قاعدة تشريعية دولية أو وطنية بحيث يصبح العقد الدولى فى النهاية هو فعلاً قانون المتعاقدين.

ه - المشاكل التى تصادف وضع العقود النموذجية:

وعلى الرغم من المزايا السالف بيانها لإبرام العقود الدولية باعتبارها من أهم وسائل توحيد قانون التجارة الدولية، إلا أن هذه العقود بسبب اتجاهها كما لاحظنا إلى الشروط العامة أو العقود صفحة ١٨ النموذجية فى أغلب الأحيان تصادف مشاكل عملية عند محاولة وضع الشروط العامة لهذه العقود.

وعلى الرغم من أن الهيئات المعنية بوضع هذه الشروط تحاول أن تضع صيغاً للعقود الدولية يمكن أن تلائم احتياجات ومتطلبات الحياة التجارية، إلا أن تعدد الصيغ واختلافها حتى بالنسبة للموضوع الواحد غالباً ما تؤدى إلى إيجاد المتعاقدين فى مواقف غير متوقعة أو فى مراكز غير متكافئة، وتنتج هذه المشاكل عن الأسباب الآتية:-

١ - تحاول صيغ العقود النموذجية أن تواجه التفاصيل دون وجود قواعد عامة، أو مبادئ عامة تحكم العلاقة التعاقدية. ولا يجوز أن نتصور أن هذا القول يتعارض مع ما سبق أن ذكرناه من وجود شروط عامة وشروط تفصيلية للتعاقد، لأننا لا نقصد هنا الشروط العامة التى تتعلق بعقد من نوع معين وإنما نشير إلى الأصول القانونية التى تحكم جوهر العلاقة التعاقدية وهى ما تفتقر إليه العقود النموذجية.

٢ - تبرم هذه العقود بين أطراف تتعارض مصالحها الاقتصادية ولا نعنى بتعارض المصالح هنا مجرد التعارض الناشئ عن طبيعة اختلاف مركز كل متعاقد كالتعارض الناشئ عن وجود بائع ومشتري فى عقد البيع أو مقاول ورب عمل فى عقد المقاولة، أو مؤمن ومستأمن فى عقد التأمين، أو مصرف وعميل فى عقد فتح الاعتماد لأن هذا التعارض حتمى، وإنما نعنى بالتعارض هنا عدم التكافؤ الاقتصادي بين المتعاقدين، فالتبادل التجارى للسلع قد يتم بين دول مستعمرة ومستعمراتها السابقة أو بين دول متقدمة اقتصادية ودول نامية أو متخلفة أو بين دول اشتراكية ودول رأسمالية.

٣ - قد ينتمى أطراف العلاقة التعاقدية إلى دول تتباين نظمها القانونية ويترتب على ذلك اختلاف تفسير المقصود ببعض الاصطلاحات القانونية من دولة إلى أخرى. كما قد لا تعرف بعض النظم القانونية اصطلاحات تعرفها نظم أخرى. وقد توجد فى بعض النظم تنظيمات قانونية لا توجد فى غيرها من النظم من ذلك مثلا أن النظام الأنجلوأمريكى لا يعرف اصطلاح الخطأ الجسيم المعروف فى النظام اللاتينى، كما أن نظام المشاركة " Partnership " والنظام المعروف باسم " Trust " لا يوجد إلا فى النظام الأنجلوأمريكى دون النظام اللاتينى.

٦- الحلول المقترحة لحل هذه المشاكل:

يقترح كتاب قانون التجارة الدولية لحل المشاكل المشار إليها فيما تقدم ما يأتى:-

١ - الالتزام بأصول قانونية واحدة تعتبر كحد أدنى لمبادئ قانونية عالمية تساعد تدريجيا على إلغاء الحدود بالنسبة لحرية انتقال السلع، ومن أهم هذه الأصول الاعتراف بمبدأ حرية التعاقد فى جميع القوانين الوطنية فى نطاق التجارة الدولية، ونلاحظ أن هذا الحل يوافق عليه كثير من كتاب قانون التجارة الدولية سواء منهم من ينتمى إلى دول نظام الاقتصاد المخطط أى الدول الاشتراكية أو إلى دول السوق الحر أى الدول الرأسمالية.

٢ - يجب أن يراعى عند وضع الشروط العامة أو العقود النموذجية أن توضع بطريقة تضمن حماية مختلف المصالح المعنية، ويمكن ضمان هذه الحماية إذا تم وضع الشروط العامة أو العقود النموذجية على أسس معينة أهمها - كما حدث فى صيغ العقود التى وضعتها اللجنة الاقتصادية

الأوروبية - مناقشة المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية بواسطة مندوبين أو مؤهلين فنياً لذلك ويمثلون جميع الدوائر المعنية بهذه العقود فيجب مثلاً تمثيل تجار السلعة سواء كانوا مصدرين أو مستوردين التي توضع لها صيغ العقود، وتمثيل (صفحة ٢٠) الناقلين والمؤمنين والمصارف، على أن يكون لدى الجميع الرغبة في إيجاد قواعد تحكم علاقاتهم التجارية تتسم بالعدالة بالنسبة لجميع الأطراف دون أن تسيطر على أحدهم الرغبة في الإفادة من قوة مركزه الاقتصادي بالنسبة للطرف الآخر.

٣ - يجب أن يراعى عند وضع هذه الشروط العامة أو العقود النموذجية أن تتمتع بقدر كبير من المرونة بحيث يمكن دائماً ملاءمة هذه الشروط أو العقود مع الظروف المتغيرة للتجارة الدولية وذلك حتى يمكن أن تتمتع هذه الوسيلة لتوحيد قانون التجارة الدولية بتوحيد شروط التعاقد بأهمية عملية تفوق الاتفاقيات الدولية في مجال التجارة الدولية.

٤ - لا بد من قبول التحكيم التجاري كوسيلة وحيدة لتسوية الخلافات الناشئة عن العقود الدولية والاعتراف في جميع الدول بأحكام هيئات التحكيم التجاري، وتلعب اتفاقية نيويورك ١٩٥٨، دوراً هاماً في هذا المجال.

٥ - يجب أن يكون مضمون الشروط العامة أو العقود النموذجية التي توضع في مختلف فروع التجارة الدولية كاملاً ومفصلاً بقدر الإمكان، إذ أنه برغم خضوع هذا المضمون لمبدأ التفاوض الحر للأطراف، فإن مواجهة الشروط العامة أو العقود النموذجية للحلول اللازمة للمشاكل القانونية الجوهرية التي يمكن أن تثور بين المتعاقدين خلال فترة التعامل موضوع العقد، من شأنه أن يجعل العقد الدولي بحق، قانون المتعاقدين وبحيث يحل محل القوانين الوطنية التي يمكن أن تنطبق في مجالات أخرى وبهذا يتحقق أهم أهداف العقد الدولي، وهو وحدة المعاملة التجارية الدولية.

ونخلص مما تقدم جميعه، أن العقد الدولي يمكن أن يحل محل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ويصبح قانون المتعاقدين في (صفحة ٢١) نطاق المعاملة التجارية الدولية، إذا روعيت

الاعتبارات التي أشرنا إليها واتبعت الأصول الفنية التي تحقق هذا الهدف على النحو الذي عرضنا له فيما تقدم

٧ - تصور عملي لما يمكن أن يكون عليه العقد الدولي :

يتضمن العقد الدولي عادة أو يجب أن يتضمن الأمور الآتية:-

١ - مقدمة:

تحتوى على تعريف محدد للاصطلاحات التجارية التي يتكرر استعمالها فى العقد حتى لا يثور الخلاف بين المتعاقدين حول تفسير هذه الاصطلاحات خاصة إذا انتمى المتعاقدان، كما قدمت إلى نظم قانونية متباينة.

٢ - قواعد انعقاد العقد (تحديد وقت انعقاده والقيمة القانونية للمراحل السابقة على التعاقد باعتبارها منتهية ولا صفة إلزامية لها بعد إتمام التعاقد).

٣ - تحديد المبيع من حيث الصنف والصفات والخصائص ودرجة الجودة والمقدار أو الوزن أو عدد الوحدات.

٤ - إذا كانت البضاعة مما يجب تغليفها، يجب أن ينص العقد على طريقة تغليفها ونوع الأغلفة والطرف الذى يتحمل نفقات التغليف.

٥ - موضوع تسليم البضاعة من البائع وتسلمها من قبل المشتري فيحدد العقد زمان التسليم ومكانه وهو أمر يختلف بحسب نوع أداة النقل ونوع العملية التجارية، وهل يتم التعاقد على أساس سيف "C.I.F." أو "C. & F" أو فوب "F.O.B.".

ويرتبط بالتسليم تحديد الطرف الذى يتحمل تبعه هلاك البضاعة ومتى تنتقل هذه التبعة من البائع إلى المشتري، وهى مسألة تهتم بها العقود الدولية عادة، بينما لا ينصرف اهتمام معظم العقود الدولية إلى تحديد وقت انتقال ملكية المبيع، لأن المشتري يفيد بالمبيع بمجرد تسلمه له.

٦ - الوفاء بالثمن وينظم العقد الدولي عادة طريقة سداد الثمن عن طريق فتح اعتماد من جانب المشتري أو من يعينه لمصلحة البائع. كذلك قد يتفق المتعاقدان على حق البائع فى زيادة الثمن أثناء فترة تنفيذ العقد إذا طرأت ظروف يحددها العقد تقتضى ذلك ويبين العقد عادة فى هذه الحالة طريقة حساب الزيادة.

٧ - حق المشتري فى فحص البضاعة المباعة والمدة التى يتم فيها ذلك وحقه فى إخطار البائع بعدم مطابقة البضاعة لما تم الاتفاق عليه والأجل المحدد لهذا الإخطار والمدد الخاصة برفع الدعاوى أو توجيه المطالبات عما يحدث من مخالفات للعقد.

٨ - إذا كان المبيع أجهزة أو آلات أو أدوات فىنص العقد عادة على ضمان البائع للعيوب التى قد تظهر فى المبيع ومدة التزام البائع بهذا الضمان.

٩ - أنواع الجزاءات التى يجب إعمالها عند مخالفة شروط العقد والالتزامات التى يضعها على عاتق أطرافه، وقد تتمثل هذه الجزاءات فى التعويض أو الغرامة التى تفرض على المخالف أو إصلاح المبيع أو استبداله، وقد يكون الفسخ هو الجزاء المقرر على مخالفة التزام معين.

١٠ - ينص العقد أيضا على تحديد القوة القاهرة التى تؤدى إلى تحلل أحد الأطراف من التزامه أو وقف الالتزام حتى تزول القوة القاهرة. صفحة ٢٣.

١١ - وجود شرط التحكيم لحل المنازعات التى قد تثور بين المتعاقدين وطريقة تشكيل هيئة التحكيم والقواعد التى تتبع لإتمام التحكيم وينص عادة على اتباع قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس أو قواعد اليونسيترال، كما قد ينص العقد على بيان القانون الواجب التطبيق على النزاع فى الأمور التى تنشأ بين المتعاقدين ولا يواجهها العقد.

الفصل الثانى

صور للبيوع التجارية الدولية

وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية (١)

٨ - غرفة التجارة الدولية:

تلعب هذه الغرفة دوراً هاماً فى مجال التجارة الدولية عامة، وفى نطاق العقود التجارية الدولية على وجه الخصوص، سواء من حيث تحديد المقصود بالاصطلاحات التى تستعمل فى هذا المجال، أو تحديد التزامات أطراف هذه العقود. ومن ناحية أخرى فإن لهذه الغرفة دوراً بارزاً فى مجال تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية وفقاً لنظام التحكيم التجارى الدولى الذى وضعت الغرفة القواعد الخاصة به، يتبعها المتعاقدون عندما يشيرون إليها فى عقودهم.

وقد أنشئت غرفة التجارة الدولية فى عام ١٩١٩ ومقرها باريس (٢)، وكانت الحاجة إلى إنشائها الشعور بضرورة وجود منظمة تجمع فى مجال التجارة الدولية بين الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها فتجمع مندوبين لما يقرب من تسعين دولة، إذ أن لها لجانا وطنية « National Committees » فى أكثر من خمسين دولة فضلاً عن أعضاء فى أكثر من أربعين دولة أخرى وتجمع بين خبرات مختلفة من منتجين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين وناقلين وخبراء فى علم الاقتصاد والقانون وتشمل هذه المجموعة من الخبرات المختلفة لكى تضع قواعد تتبع حقيقة من حاجة التجارة الدولية، فهى منظمة رجال الأعمال فى العالم، لتحقيق وتحافظ على مبدأ حرية التجارة الدولية ولتنسيق وتيسير النشاط التجارى ولتمثيل مجتمع رجال الأعمال على المستوى الدولى.

ولما كانت المصطلحات التجارية المستعملة فى مختلف دول العالم، قد يختلف تفسيرها من دولة إلى أخرى لتباين الأنظمة القانونية، فقد شعر المجتمع التجارى الدولى بالحاجة إلى توحيد هذه المصطلحات المستعملة فى التجارة الدولية، ومن بين هذه المصطلحات ما يتعلق بالبيوع التجارية الدولية، وعرفت القواعد التى وضعتها الغرفة فى هذا المجال باسم الانكوترمز " Incoterms "

كذلك أصدرت الغرفة قواعد خاصة بالتحكيم التجارى الدولى، وكذلك قواعد تحكم الاعتمادات المستندية، وقواعد تتعلق بنقل البضائع.

٩ - قواعد الانكوترمز:

وضعت هذه القواعد أولاً سنة ١٩٣٦ واستمرت فى العمل حتى عدلت سنة ١٩٥٣، وروجعت وعدلت سنة ١٩٦٧ ثم مرة أخرى سنة ١٩٧٦، ثم أضيف إليها نوعان من البيوع التجارية الدولية سنة ١٩٨٠، كما عدلت القواعد الأخيرة بعض القواعد المعمول بها من قبل ذلك.

ومن البديهي أن قواعد الانكوترمز، لا تعد ملزمة فى مجال البيوع التجارية الدولية، على عكس النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية التى تلزم الدول المنضمة إليها، على أنه متى أشار المتعاقدان إليها فى عقودهم، فإنها تستمد إلزامها فى هذه الحالة من اتفاق الأطراف على تبنيها، ويفضل أطراف التعاقد عادة تبني هذه القواعد عندما ينتمون إلى دول تتشابه أنظمتها القانونية بقصد توحيد تفسير الاصطلاحات الواردة فى عقودهم.

وتهدف هذه القواعد وتعديلاتها الى تحقيق غرضين: -

الأول: تحديد التزامات الأطراف فى عقود التجارة الدولية تحديداً واضحاً و دقيقاً.

الثانى: وضع وتعديل هذه القواعد على ضوء ما يجرى عليه العمل وفقاً للعرف السائد فى المعاملات التجارية الدولية، فهى قواعد لا توضع ولا تعدل من فراغ، ولكن من واقع العرف التجارى الدولى، أو العرف التجارى السائد فى دولة معينة اشتهرت بنوع معين من أنواع النشاط التجارى المختلفة، فإنجلترا مثلاً اشتهرت بأعرافها فى مجال التأمين البحرى، وساد نظامها مختلف دول العالم، حتى الدول التى تأخذ بنظام قانونى مغاير عدلت تشريعاتها لتأخذ بما استقر عليه العرف الإنجليزى فى مجال التأمين البحرى.

ونلاحظ أن أطراف العلاقة التجارية الدولية قد يشيرون فى عقودهم إلى الأخذ بقواعد الانكوترمز كما هى، أو مع تعديل معين يتفقون عليه أو مع إضافة شروط أخرى تتجسد فى قواعد دولية أو

وطنية أو صادرة من منظمة أخرى مثل قواعد غرفة تجارة الحبوب فى لندن أو قواعد مجمع لندن لمكتتبى التأمين، خاصة إذا أخذنا فى الاعتبار أن قواعد الانكوترمز تهتم أساساً، كما قدمنا بيان وتحديد التزامات طرفى عقد البيع، فقد يأخذ الطرفان مثلاً بهذه القواعد مع الإشارة إلى التأمين على البضاعة محل البيع ضد كل الأخطار وفقاً لشروط مجمع لندن. ونلاحظ أن أكثر البيوع التجارية التى عالجتها قواعد الانكوترمز بيوع بحرية، أى يرتبط تنفيذها بعملية نقل بحرى للبضائع محل البيع، إلا أن هذه القواعد قد عالجت أيضاً البيوع الجوية التى ترتبط بعملية نقل جوى للبضائع محل التعاقد، كما عالجت بعض البيوع التى ترتبط بعملية نقل برى، بالشاحنات أو بالسكك الحديدية.

ونعرض فيما يلى لأهم أنواع البيوع التى عالجتها قواعد الانكوترمز وأهم ما نلاحظه على هذه القواعد، أن جميع البيوع التى صفحة ٢٧ عالجتها تشترك فى بعض التزامات طرفيها، وتختلف فى بعضها الآخر، بحيث يصبح الكلام عن كل بيع على حدة تكراراً لهذه القواعد، لذلك فإننا سنركز أساساً على نقطة الاختلاف الجوهرية بين هذه البيوع بأنواعها المختلفة، وهى مسألة متى يتم تسليم البضاعة من البائع إلى المشتري فى كل نوع من أنواع هذه البيوع، وما يرتبط بذلك من تحديد المسئول عن تحمل مخاطر كل نوع والملتزم بأداء النفقات المتعلقة بالبضاعة.

أولاً: البيع تسليم مكان المنتج « Ex Works »

١٠ - التزامات البائع:

١ - الالتزام بتوريد البضاعة المتفق عليها فى عقد البيع، وعلى البائع أن يقدم شهادة بمطابقة البضاعة للشروط والمواصفات الواردة فى عقد البيع إذا اتفق بين طرفى البيع على ذلك.

وبعد هذا الالتزام، التزاماً عاماً فى جميع أنواع البيوع التجارية، ويلتزم البائع بتوريد البضاعة حسب المواصفات المتفق عليها بين طرفى التعاقد، وإذا اتفق بينهما على التزام البائع بأن يقدم شهادة تتضمن أوصاف البضاعة ويقر فيها بأنها مطابقة لأوصاف البضاعة المبيعة، فعلى البائع أن ينفذ هذا الالتزام وتقدم هذه الشهادة عادة من شركات متخصصة تسمى شركات المعاينة أو المراجعة.

٢- الالتزام بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري فى الوقت المتفق عليه فى العقد، وفى مكان التسليم المحدد فى العقد أو فى المكان المعتاد تسليم مثل هذه البضاعة فيه، ولشحنها على وسيلة النقل التى يقدمها المشتري.

وهذا هو الالتزام بتسليم البضاعة، ويتم التسليم فى هذا النوع من البيوع فى محل المنتج أو البائع إما فى المصنع صفحة ٢٨ « Ex Factory » أو مخازن البائع ” Ex Warehouse ” أو فى المزرعة ” Ex Plantation ” وعلى ذلك يقوم المشتري بتقديم وسيلة النقل إلى البائع لى يتم شحن البضاعة عليها. ولما كان المشتري عادة لا يقيم فى ذات الجهة التى يوجد فيها البائع، فإن المتبع فى مثل هذا النوع من البيوع، أن يفوض المشتري شخصا يتواجد فى مكان البائع لاستلام البضاعة المبيعة نيابة عنه، والغالب فى البيوع الدولية أن يفوض المشتري شركة معاينة أو شركة مراجعة تقوم بالتحقق من مطابقة البضاعة للأوصاف المتفق عليها، وقد يقتضى هذا التحقق فحص البضاعة أو تحليل عينة منها وتصدر شهادة بنتيجة هذا الفحص أو التحليل ترسل إلى المشتري، وبالتالي تقوم شركة المراجعة باستلام البضاعة نيابة عن المشتري على أن يقوم المشتري بتدبير وسيلة النقل التى يتم شحن البضاعة عليها بمعرفة المشتري أو من يفوضه فى ذلك فى مكان البائع. أى أن شحن البضاعة على وسيلة النقل فى هذا البيع، يقع على عاتق المشتري وتحت مسؤوليته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

٣ - يتحمل البائع نفقات حزم البضاعة أو تغليفها أو تعبئتها إذا اقتضت ذلك طبيعة البضاعة، أو كان ذلك ضروريا لإمكان تسليم البضاعة للمشتري. أى أنه متى كانت طبيعة البضاعة لا تسمح بتسليمها صبا (٣) إلى المشتري وإنما يتعين تعبئتها أو حزمها أو تغليفها، فإن نفقات ذلك تكون على عاتق البائع.

٤ - يلتزم البائع بإخطار المشتري بالميعاد الذى تكون فيه البضاعة جاهزة للتسليم ويجب أن يتم الإخطار بوسيلة معقولة ” Reasonable notice ” ، وقد تكون هذه الوسيلة، البريد أو البرق أو التليفون أو التلكس حسب الظروف.

٥ - يتحمل البائع مصاريف معاينة البضاعة، كمصاريف فحص نوع البضاعة أو قياسها أو تحليلها أو وزنها أو عدها، إذا كان ذلك ضرورياً لتسليم البضاعة إلى المشتري.

٦ - يتحمل البائع كافة الأخطار والنفقات المتعلقة بالبضاعة حتى يتم وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في الوقت المنصوص عليه في العقد بشرط أن تكون هذه البضاعة مطابقة للعقد، بما يعنى أنها مفرزة أو تم تعيينها باعتبارها البضاعة المتعاقد عليها ويعنى هذا الالتزام أن البائع يتحمل تبعه هلاك البضاعة إلى الوقت الذى تكون فيه البضاعة تحت تصرف المشتري في الميعاد المحدد في العقد وليس إلى وقت استلام المشتري للبضاعة فعلاً، ولا حتى يتم شحنها على وسيلة النقل التى يقدمها المشتري، بل يكفى أن يخطر البائع المشتري بأنه يمكنه استلام البضاعة محل البيع في الوقت الذى يحدد في الإخطار، على أن يتم الإخطار وتحديد ميعاد الاستلام في وقت مناسب أو معقول، وبعد ذلك تنتقل تبعه الهلاك إلى المشتري. على أنه يشترط لما تقدم أن تكون البضاعة مفرزة ومعيّنة من قبل البائع، وأن تكون مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد، فلا يجوز للبائع مثلاً أن يخطر المشتري باستلام البضاعة المببوعة ضمن بضاعة أخرى في مخازن البائع.

٧ - يقدم البائع، بناء على طلب المشتري وتحت مسؤوليته وعلى نفقته، أية مساهمة، للحصول على أية مستندات تصدر في دولة التسليم أو دولة المصدر (المنشأ) والتي قد يطلبها المشتري لأغراض التصدير أو الاستيراد أو إذا كانت هذه المستندات مطلوبة لمرور البضاعة عبر دولة أخرى.

ويتعلق هذا الالتزام بما تتطلبه بعض الدول من مستندات لاستيراد بضاعة من دولة أخرى، مثل شهادة المصدر أو المنشأ التى تصدر عادة من الغرفة التجارية في بلد التصدير ويصدق عليها قنصل (صفحة ٣٠) الدولة المستوردة في البلد المصدرة، فهذه شهادة ان طلبها المشتري فإن البائع يعاونه في استصدارها ويتحمل المشتري نفقات استصدارها والتصديق عليها.

١١ - التزامات المشتري :

١ - يلتزم المشتري باستلام البضاعة بمجرد وضعها تحت تصرفه في المكان والزمان المنصوص عليهما في العقد، وأن يدفع ثمن البضاعة المحدد في عقد البيع.

٢ - يتحمل المشتري كافة النفقات والأخطار المتعلقة بالبضاعة من الوقت التي توضع فيه تحت تصرفه، بشرط أن تكون هذه البضاعة مطابقة للعقد وتم تعيينها على وجه التحديد باعتبارها البضاعة محل البيع.

ويحدد هذا الالتزام وقت انتقال تبعة هلاك البضاعة إلى المشتري، وهو الوقت الذي تصبح فيه البضاعة جاهزة لتسليمها إلى المشتري ووضعها تحت تصرفه بعد إخطار المشتري بذلك خلال مدة معقولة، ولما كان المشتري هو الملزم بشحن البضاعة على وسيلة نقلها، فإنه يلتزم بداهة بمخاطر الشحن.

٣ - يتحمل المشتري أية رسوم جمركية أو ضرائب تتعلق بالبضاعة بسبب تصديرها. ويعنى هذا الالتزام أن المشتري يلتزم بسداد كل ما يفرض على البضاعة من رسوم جمركية أو ضرائب في دولة التصدير وبسبب عملية التصدير، فإذا قام البائع بدفعها فإنه يطالب بها المشتري.

٤ - عندما يحتفظ المشتري بحقه في استلام البضاعة المباعة خلال مهلة معينة. وكذلك بحقه في اختيار مكان الاستلام، ثم أخفق في إصدار تعليمات في هذا الشأن، في الوقت المناسب فإنه يتحمل (صفحة ٢١) النفقات الإضافية للبضاعة وجميع مخاطرها منذ الوقت الذي تنتهي فيه المهلة المحددة، بشرط أن تكون البضاعة مطابقة للعقد، وتم تعيينها باعتبارها البضاعة محل البيع.

٥ - يلتزم المشتري بجميع النفقات اللازمة للحصول على المستندات المشار إليها في البند ٧ من التزامات البائع، بما في ذلك نفقات شهادات مصدر البضاعة وإذن التصدير والرسوم القنصلية للتصديق على هذه المستندات، لأن المشتري هو الذي يطلب استصدار هذه الشهادات بمعاونة البائع في الدولة التي يقع فيها ميناء الشحن.

ثانياً: البيع بشرط التسليم على القاطرة أو الشاحنة

” Free on Rail / Free on Truck ”

١٢ - التزامات البائع:

١ - يلتزم البائع بتوريد البضاعة، كما هو شأن جميع البيوع التجارية الدولية، مطابقة لما تم الاتفاق عليه في العقد مع تقديم ما يثبت هذه المطابقة، بالوسيلة التي ينص عليها العقد.

٢ - فى حالة ما إذا كانت البضاعة المتفق على بيعها تبلغ حمولة عربية سكة حديد (أو حملة عربية نقل أو حمولة لورى) أو كان الاتفاق على تقديم قدر من البضاعة كاف لمعدلات الشحن بمثل هذه الوسائل، فإن البائع يلتزم بشحن البضاعة المتفق عليها على عربية السكة الحديد (أو عربية النقل أو اللورى) وذلك على نفقته وخلال الموعد المتفق عليه، بشرط أن تكون وسيلة النقل هذه طراز مناسب وحجم معقول ومجهزة بمشع للتغطية إن لزم الأمر. ويتم تجهيز وسيلة النقل هذه وشحنها بالبضاعة طبقاً للوائح المعمول بها فى محطة تصدير صفحة ٣٢ البضاعة ويتبين من ذلك أن البائع فى هذا البيع ملزم بتسليم البضاعة على ظهر عربية السكة الحديد أو الشاحنة التى ستنقل البضاعة، ومن ثم فإنه يظل مسئولاً عن البضاعة حتى يتم شحنها، ولذلك يلتزم البائع فى هذا البيع بشحن البضاعة، وبدفع نفقات شحنها.

٣ - أما إذا كانت البضاعة المتفق عليها أقل من حمولة عربية سكة حديد (أو حمولة عربية نقل أو حمولة لورى) أو كان الاتفاق على تقديم قدر من البضاعة أقل من القدر الكافى لمعدلات الشحن بمثل هذه الوسائل، فعلى البائع أن يودع هذه البضاعة فى مخازن السكة الحديد، سواء فى محطة التصدير أو إذا كانت هذه الوسائل تشملها أجرة النقل، فى عربية تقدمها السكة الحديد فى التاريخ أو المهلة المتفق عليها، ما لم تقضى اللوائح فى محطة التصدير بإلزام البائع بشحن البضاعة على عربية السكة الحديد (أو على عربية نقل لورى) مباشرة.

ومع ذلك سيكون من المفهوم أنه إذا كانت هناك عدة محطات فى مكان التصدير، فللبائع الحق فى اختيار المحطة التى تناسبه لتصدير البضاعة منها متى كانت هذه المحطة تقبل عادة نقل البضاعة إلى مكان الوصول الذى يحدده المشتري، ما لم يكن المشتري قد احتفظ لنفسه بحق اختيار محطة معينة يتم تصدير البضاعة منها.

٤ - طبقا لما ينص عليه البند (٥) من التزامات المشتري، فإن البائع يلتزم بدفع كافة النفقات والمخاطر المتعلقة بالبضاعة حتى الوقت الذى توجد فيه عربة السكة الحديد (أو عربة النقل أو اللورى) التى يتم شحن البضاعة عليها، وبالنسبة لما ورد فى البند (٣) من التزامات البائع حتى وقت تسليم البضاعة إلى مخازن السكة الحديد.

٥ - يتحمل البائع نفقة المصاريف المعتادة لحزم البضاعة أو تعبئتها ما لم يقض العرف التجارى بتصدير هذه البضاعة دون أن يتم حزمها أو تغليفها أو تعبئتها.

٦ - يتحمل البائع كافة نفقات معاينة البضاعة (مصاريف فحصها أو قياسها أو وزنها أو عدها) متى اقتضت ذلك عملية شحن البضاعة أو إيداعها بمخازن السكة الحديد.

٧ - على البائع أن يخطر المشتري بدون أى تأخير، بأن البضاعة قد تم شحنها أو تم إيداعها بمخازن السكة الحديد.

٨ - على البائع أن يزود المشتري بعقد النقل العادى إذا جرى العرف على ذلك، ويتحمل البائع نفقات ذلك.

٩ - على البائع أن يزود المشتري، بناء على طلب الأخير وعلى نفقته، بشهادة المصدر.

١٠ - يلتزم البائع، بناء على طلب المشتري وعلى نفقته وتحت مسؤوليته، بتقديم كافة المساعدات الممكنة لاستصدار أية مستندات تحرر أو يجرى العمل بها فى دولة تصدير البضاعة أو دولة المنشأ، ذلك متى طلب المشتري هذه المستندات ليتمكن من تصدير البضاعة أو استيرادها (وكذلك المستندات اللازمة لمرور هذه البضاعة عبر دولة أخرى متى اقتضى الأمر ذلك).

١٣ - التزامات المشتري :

١ - يلتزم المشتري بأن يصدر تعليماته إلى البائع فى الوقت المناسب، لتصدير البضاعة إلى المكان المتفق عليه.

٢ - يلتزم المشتري باستلام البضاعة منذ وقت دخولها فى حراسة السكة الحديد، ويلتزم بدفع ثمنها المتفق عليه فى العقد.

٣ - يتحمل المشتري كافة النفقات والمخاطر المتعلقة بالبضاعة (ويشمل ذلك نفقات استئجار مشمع إذا لزم الأمر) من الوقت الذى يتم فيه تواجد عربة السكة الحديد (أو عربة النقل أو اللورى) الذى صفحة ٣٢ يتم شحن البضاعة عليه، أو من الوقت الذى ستسلم فيه البضاعة إلى مخازن السكة الحديد فى الحالة المنصوص عليها فى البند (٢) من التزامات البائع.

٤ - يتحمل المشتري أية رسوم جمركية أو ضرائب تفرض على البضاعة بسبب تصديرها إليه.

٥ - إذا احتفظ المشتري لنفسه بالحق فى تحديد مهلة يصدر خلالها تعليماته إلى البائع لتصدير البضاعة أو الحق فى اختيار مكان الشحن، وأخفق المشتري فى إصدار هذه التعليمات فى الوقت المناسب، فإنه يتحمل النفقات الإضافية التى تنتج عن ذلك، وكذلك يتحمل مخاطر البضاعة من وقت انقضاء المهلة المحددة، بشرط أن تكون البضاعة مطابقة للعقد وتم تعيينها باعتبارها البضاعة المتعاقد عليها.

٦ - يلتزم المشتري بدفع جميع النفقات والتكاليف اللازمة للحصول على المستندات المشار إليها فى بندى (٩)، (١٠) من التزامات البائع، بما فى ذلك مصاريف إصدار شهادات المنشأ والرسوم القنصلية.

ثالثاً: البيع بشرط التسليم على رصيف ميناء الشحن

(Free Alongside Ship (F.A.S)

١٤ - المقصود بهذا البيع:

يقصد به البيع الذى ينتهى فيه التزام البائع بوضع البضاعة على رصيف الميناء الذى تقف عليه السفينة الناقلة أو توضع البضاعة فى الصنادل التى تنقلها إلى السفينة الناقلة إذا كانت تقف بعيداً عن رصيف الميناء. ويعنى ذلك أن المشتري يتحمل جميع النفقات ومخاطر هلاك أو تلف

البضاعة منذ هذه اللحظة. وهذا يعنى أنه على المشتري (صفحة ٣٥) فى هذا البيع، على خلاف البيع فوب « Fob » أن يخلص على البضاعة جمركيا حتى يتم تصديرها. ويحدد فى هذا البيع ميناء الشحن.

١٥ - التزامات البائع:

١ - يلتزم البائع بتوريد البضاعة مطابقة لما اتفق عليه فى عقد البيع، مع تقديم ما يثبت هذه المطابقة اذا كان ذلك مشروطاً بمقتضى العقد.

٢ - يلتزم البائع بتسليم البضاعة بجانب السفينة الناقلة على مرسى الشحن الذى يحدده المشتري فى ميناء الشحن المسمى فى عقد البيع بالطريقة المعتادة فى هذا الميناء وفى التاريخ أو خلال المدة المتفق عليها، وأن يعلن المشتري بدون تأخير، بأن البضاعة قد تم تسليمها بجانب السفينة الناقلة. ويعنى هذا أن التزام البائع بالتسليم يتم بوضع البضاعة على رصيف الميناء الذى تقف عليه السفينة الناقلة ويتحمل المشتري تبعه الهلاك منذ هذا الوقت.

٣ - يلتزم البائع بأن يقدم إلى المشتري بناء على طلبه وتحت مسؤوليته وعلى نفقته، كل معونة فى الحصول على ترخيص التصدير أو أى إذن يصدر من جهة حكومية ويكون لازماً لإتمام تصدير البضاعة.

٤ - يتحمل البائع، طبقاً للبندين (٣)، (٤) من التزامات المشتري، ووفقاً لما سنراه، جميع نفقات ومخاطر البضاعة حتى وقت تسليمها بجانب السفينة الناقلة فى ميناء الشحن المحدد فى العقد بما فى ذلك نفقات أية إجراءات يقوم بها فى سبيل تنفيذ التزامه بتسليم البضاعة بجانب السفينة الناقلة.

٥ - يقوم البائع على نفقته بعملية حزم أو تعبئة البضاعة ما لم يقض العرف التجارى بشحن البضاعة صبا أو غير معبأة. صفحة ٣٦

٦ - يلتزم البائع بدفع نفقات عمليات فحص البضاعة (نفقات فحص نوع البضاعة أو قياسها أو وزنها أو عدها) متى كانت هذه العمليات لازمة لتسليم البضاعة بجانب السفينة الناقلة.

٧ - يلتزم البائع بأن يقدم - على نفقته - للمشتري وثيقة نظيفة (أى بدون تحفظات) تثبت تسليم البضاعة بجانب السفينة الناقلة المسماة فى هذه الوثيقة.

٨ - يلتزم البائع، بأن يقدم إلى المشتري بناء على طلبه وعلى نفقته شهادة المنشأ (شهادة تثبت مكان إنتاج أو تصدير البضاعة محل البيع) .

٩ - يلتزم البائع بأن يزود المشتري بناء على طلبه وتحت مسؤوليته وعلى نفقته كل مساعدة للحصول على مستندات أخرى غير المشار إليها فى البند (٨) تصدر فى دولة الشحن أو مصدر البضاعة (ويستبعد من ذلك سند الشحن وأية وثيقة قنصلية) والتي قد يطلبها المشتري لدخول البضاعة إلى الدولة التى يقع فيها ميناء الوصول (أو إذا كان ذلك لازماً لمرورها عبر دولة أخرى) .

١٦ - التزامات المشتري :

١ - يلتزم المشتري بأن يخطر البائع باسم السفينة والرصيف الذى سيتم منه الشحن ومواعيد تسليم البضاعة بجانب السفينة.

٢ - يتحمل المشتري جميع نفقات ومخاطر البضاعة من وقت تسليمها بجانب السفينة الناقلة فى ميناء الشحن المتفق عليه وفى الميعاد أو خلال المهلة المتفق عليها، كما يلتزم بدفع الثمن المنصوص عليه فى عقد البيع.

٣ - يتحمل المشتري أية نفقات إضافية بسبب عدم وصول السفينة المتفق عليها لنقل البضاعة فى الميعاد المحدد أو بسبب أن هذه صفحة ٢٧ السفينة لن يمكنها نقل البضاعة أو أنهت عملية شحن البضاعة عليها قبل الميعاد المتفق عليه. كما يتحمل المشتري جميع المخاطر المتعلقة بالبضاعة من وقت قيام البائع بوضعها تحت تصرف المشتري، بشرط أن تكون البضاعة مطابقة للعقد ومفرزة بوضوح ومعينة باعتبارها البضاعة محل البيع.

٤ - إذا لم ينجح المشتري فى تسمية السفينة الناقلة للبضاعة فى الوقت المناسب، أو إذا احتفظ لنفسه بالحق فى مهلة يتسلم فيها البضاعة أو يعين فيها ميناء الشحن، أو إذا أخفق المشتري فى إعطاء تعليماته إلى البائع فى الوقت المناسب، فإنه يتحمل أية نفقات إضافية بسبب هذا الإخفاق ويتحمل أيضا جميع مخاطر البضاعة من وقت انتهاء المهلة المتفق عليها للتسليم، بشرط أن تكون البضاعة مطابقة للعقد وتم إفرازها أو تعيينها باعتبارها البضاعة المتعاقد عليها.

٥ - يتحمل المشتري جميع النفقات والتكاليف المتعلقة بالحصول على المستندات المشار إليها فى البنود (٣، ٨، ٩) من التزامات البائع.

رابعاً: البيع بشرط التسليم على ظهر السفينة

(Free on Board (F.O.B

١٧ - المقصود به:

يقصد بهذا النوع، أن البضاعة محل البيع توضع بمعرفة البائع على ظهر السفينة الناقلة لها فى ميناء الشحن المحدد فى عقد البيع، وتنقل مخاطر هلاك أو تلف البضاعة إلى عاتق المشتري من اللحظة التى تعبر فيها البضاعة حاجز السفينة الناقلة.

١٨ - التزامات البائع:

١ - يلتزم البائع بتوريد البضاعة إلى المشتري مطابقة لعقد البيع، مع تقديم ما يثبت هذا التطابق إذا تطلب العقد ذلك. صفحة ٣٨

٢ - يلتزم البائع بتسليم البضاعة على ظهر السفينة التى يحددها المشتري فى الميناء المحدد لشحن البضاعة وبالطريقة المتعارف عليها فى هذا الميناء وفى التاريخ أو خلال المهلة المحددة فى العقد، ويخطر المشتري بدون تأخير، بأن البضاعة قد تم تسليمها على ظهر السفينة.

٣ - يحصل البائع على نفقته وتحت مسؤوليته، على أى تصريح تصدير أو أى إذن حكومى يكون لازماً لتصدير البضاعة المباعة.

٤ - يتحمل البائع، طبقاً لنصوص البندين (٣)، (٤) من التزامات المشتري، جميع النفقات والمخاطر المتعلقة بالبضاعة حتى وقت عبورها فعلاً لحاجز السفينة فى الميناء المحدد لشحنها بما فى ذلك الضرائب والرسوم وأية تكاليف أخرى تتطلبها عملية تصدير البضاعة، وكذلك النفقات التى تتطلبها أية إجراءات يتطلبها قيام البائع بتنفيذ التزاماته حتى يتم شحن البضاعة على ظهر السفينة.

٥ - يلتزم البائع بالقيام على نفقته بحزم أو تعبئة أو تغليف البضاعة، ما لم يقض عرف ميناء الشحن بشحن البضاعة صبا.

٦ - يلتزم البائع بدفع جميع نفقات عملية فحص البضاعة (كفحص نوع البضاعة أو قياسها أو وزنها أو عددها) والتى تلزم بقصد تسليم البضاعة.

٧ - يلتزم البائع على نفقته بأن يزود المشتري بوثيقة نظيفة (أى بدون تحفظات) لإثبات تسليم البضاعة على ظهر السفينة المتفق عليها.

٨ - يلتزم البائع بأن يزود المشتري بناء على طلب الأخير وعلى نفقته بشهادة مصدر البضاعة

٩ - يلتزم البائع بأن يقدم للمشتري بناء على طلبه وتحت مسؤوليته وعلى نفقته، كل مساعدة فى الحصول على سند شحن أو أى مستند آخر بخلاف المشار إليه فى البند السابق، يصدر فى دولة المصدر، والتى قد يطلبها المشتري لاستيراد البضاعة فى دولة الوصول (وكذلك إذا لزم الأمر لمرور البضاعة عبر دولة أخرى).

١٩ - التزامات المشتري :

١ - يلتزم المشتري بأن يقوم على نفقته باستئجار سفينة أو حجز الفراغ اللازم على ظهر إحدى السفن، مع إخطار البائع فى الوقت المناسب باسم السفينة الناقلة والمرسى الذى يتم الشحن منه وتواريخ تسليم البضاعة للسفينة الناقلة.

٢ - يتحمل المشتري جميع النفقات والمخاطر المتعلقة بالبضاعة منذ اللحظة التي تعبر فيها البضاعة فعلا حاجز السفينة التي يتم الشحن عليها في الميناء المحدد للشحن، ويلتزم بدفع الثمن المتفق عليه في العقد.

٣ - يتحمل المشتري أية نفقات إضافية نتيجة عدم وصول السفينة التي حددها للبائع إلى ميناء الشحن في الميعاد المتفق عليه أو حتى نهاية المهلة المحددة لذلك، أو إذا لم تتمكن السفينة من استلام البضاعة أو إذا أنهت السفينة عملية شحن البضائع قبل استلام البضاعة محل البيع في موعد سابق على الميعاد المتفق عليه أو قبل نهاية المهلة المحددة للشحن، ويتحمل كذلك جميع مخاطر البضاعة منذ تاريخ انتهاء المهلة المحددة بشرط أن تكون البضاعة مطابقة للعقد وتم فرزها بحيث أصبحت معينة باعتبارها البضاعة المتعاقد عليها.

٤ - إذا أخفق المشتري في تعيين اسم السفينة الناقلة في الميعاد المتفق عليه أو إذا كان قد احتفظ لنفسه في العقد بحق تعيين مهلة محددة لاستلام البضاعة أو احتفظ لنفسه بالحق في اختيار ميناء معين يتم منه الشحن، ثم أخفق في تعيين هذه الفترة أو اختيار هذا الميناء، أو أخفق في إعطاء البائع التعليمات اللازمة في الوقت المناسب، فإنه يتحمل جميع النفقات الإضافية التي تترتب على ذلك فضلا عن تحمله لجميع المخاطر منذ لحظة انتهاء الفترة المتفق عليها لتسليم البضاعة، بشرط أن تكون البضاعة مطابقة للعقد وتم فرزها بحيث أصبحت معينة باعتبارها البضاعة المتعاقد عليها.

٥ - يلتزم المشتري بأداء أية مصاريف أو تكاليف للحصول على سند الشحن المشار إليه في البند (٩) من التزامات البائع.

٦ - يلتزم المشتري بجميع نفقات رسوم استخراج المستندات المشار إليها في البندين (٨)، (٩) من التزامات البائع بما في ذلك نفقات استخراج شهادة المصدر والشهادات القنصلية.

خامساً: البيع مع الالتزام بنفقات البضاعة وأجرة النقل

(C. & F) (Cost and Freight)

يعنى هذا النوع من البيوع أن يلتزم البائع بدفع نفقات البضاعة وأجرة النقل التي تلزم لإحضار البضاعة إلى المشتري في ميناء الوصول المحدد في هذا البيع، على أن تنتهى مسؤولية البائع عن مخاطر الهلاك والتلف وكذلك عن زيادة أية نفقات تتعلق بالبضاعة منذ أن تعبر البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن ويتحمل المشتري هذه المخاطر والنفقات. أى يتفق هذا النوع مع البيع فوب « F.O.B. » فى انتهاء التزام البائع بالتسليم بعبور البضاعة المبيعة حاجز السفينة الناقلة، بينما يختلفان من حيث أن البيع فوب يتحدد فيه ميناء الشحن ويتعاقد المشتري على نقل البضاعة ويختار السفينة الناقلة، بينما فى البيع ” C & F ” يدخل ضمن التزامات البائع ويراعى فى تقدير ثمن البضاعة محل البيع، التعاقد على نقل هذه البضاعة وبالتالي (صفحة ٤١) اختيار السفينة الناقلة، لذلك يقال عادة، أن الدولة التي تريد تشجيع أسطولها التجارى عليها أن تشتري أى تستورد فوب وتبيع أى تصدر ” C & F ”.

٢١ - التزامات البائع:

١ - يلتزم البائع بتوريد البضاعة مطابقة للعقد، مع تقديم ما يثبت هذه المطابقة متى تطلب عقد البيع ذلك.

٢ - يلتزم البائع بأن يتعاقد على نفقته ووفقاً للشروط المعتادة على نقل البضاعة محل البيع إلى ميناء الوصول المتفق عليه وفقاً للطريق المعتاد على سفينة تقوم بالملاحة الخارجية (وليست سفينة شراعية) وذلك من الطراز الذى يستخدم عادة فى نقل بضاعة مماثلة للبضاعة المتفق عليها فى العقد وأن يدفع أجرة النقل وأية نفقات أخرى يقتضيها تفريغ البضاعة فى ميناء التفريغ والتي تقوم بتحصيلها عادة الخطوط الملاحية المنتظمة وقت الشحن فى ميناء الشحن.

٣ - يقوم البائع تحت مسؤوليته وعلى نفقته، بالحصول على ترخيص التصدير، أو أى إذن حكومى آخر لازم لتصدير البضاعة.

٤ - يلتزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على ظهر السفينة فى ميناء الشحن وفى تاريخ أو خلال المهلة المحددة، فإذا لم يحدد تاريخ أو مهلة لذلك، يتم الشحن خلال المدة المعقولة، على أن يخطر المشتري بدون تأخير، بأن البضاعة تم شحنها على ظهر السفينة الناقلة.

٥ - يلتزم البائع طبقاً للبند (٤) من التزامات المشتري، بتحمل جميع مخاطر البضاعة حتى لحظة تجاوزها فعلاً لحاجز السفينة فى ميناء الشحن

٦ - يقوم البائع على نفقته وبدون تأخير بتزويد المشتري بسند شحن نظيف (خال من التحفظات) وقابل للتداول وذلك لميناء الوصول المتفق عليه، كذلك فاتورة البضاعة المشحونة. ويجب أن يغطى سند الشحن البضاعة محل التعاقد وأن يؤرخ بتاريخ يدخل ضمن المدة المتفق على إجراء الشحن فيها، وأن يقدمه للمشتري بتظهيره إليه أو بأية وسيلة أخرى لتسليم البضاعة بمقتضاه أو ليتسلمها ممثله المتفق عليه بين الطرفين. ويجب أن يكون سند الشحن المذكور مجموعة كاملة من سندات الشحن سواء كسند يذكر فيه أن البضاعة « على ظهر السفينة » أو أنها « مشحونة » أو أنها (سلمت) لأجل الشحن وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على الشركة الناقلة أن تذكر على ظهر السند أن البضاعة وضعت على السفينة، ويتعين أن يكون هذا البيان مؤرخاً وأن يدخل هذا التاريخ ضمن المدة المحددة لشحن البضاعة، وإذا تضمن سند الشحن إحالة إلى مشاركة الإيجار المتعلقة بالسفينة، فعلى البائع أن يزود المشتري بنسخة من هذه المشاركة.

٢٢ - ملحوظة:

سند الشحن النظيف هو السند الذى لا يتضمن أية شروط تحفظية بشأن الحالة المعيبة للبضاعة أو عيوب الحزم أو التغليف، أو التعبئة.

ولا تؤدى التحفظات التالية إلى أن يصبح سند الشحن النظيف سند شحن غير نظيف:

(أ) الشروط التى لا تقرر صراحة أن حزم البضاعة أو تغليفها فى حالة غير مرضية، كأن يقال مثلاً « صناديق أو براميل مستعملة ».

(ب) الشروط التي تقرر عدم مسئولية الناقل عن المخاطر التي تنجم عن طبيعة البضاعة أو طريقة حزمها أو تغليفها أو تعبئتها.

(ج) الشروط التي لا ترتب أي التزام على الناقل إزاء عدم علمه بمحتويات البضاعة أو وزنها أو قياسها أو نوعها أو مواصفاتها الفنية. صفحة ٤٣

٧ - يتحمل البائع على نفقته، النفقات المعتادة لحزم البضاعة أو تغليفها أو تعبئتها، ما لم يقض العرف التجاري بشحن البضاعة صبا.

٨ - يتحمل البائع جميع نفقات عمليات معاينة البضاعة (كفحص نوع البضاعة أو قياسها أو وزنها أو عدها) والتي تكون لازمة لعملية شحن البضاعة.

٩ - يتحمل البائع جميع الرسوم والضرائب المستحقة على البضاعة حتى تمام شحنها بما في ذلك أى ضرائب أو رسوم تحصل عليها بسبب التصدير وكذلك النفقات التي تتطلبها أية إجراءات يقتضيها تنفيذ التزام البائع بشحن البضاعة على ظهر السفينة الناقلة.

١٠ - يلتزم البائع بأن يزود المشتري بناء على طلب الأخير (البند (٥) من التزامات المشتري) بشهادة المصدر، ويتحمل المشتري الرسوم القنصلية لذلك.

١١ - يلتزم البائع بأن يقدم للمشتري بناء على طلب الأخير وتحت مسئوليته وعلى نفقته، كل مساعدة في الحصول على أية مستندات بخلاف ما ذكر في البند السابق، تحرر في دولة الشحن أو في دولة المصدر، والتي قد يتطلبها المشتري لاستيراد البضاعة في دولة الوصول (وكذلك إذا لزم الأمر لعبورها خلال دولة أخرى).

٢٣ - التزامات المشتري :

١ - يقبل المشتري المستندات التي يقدمها البائع إليه إذا كانت مطابقة لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع، وعليه أن يدفع الثمن المتفق عليه في العقد.

٢ - يلتزم المشتري باستلام البضاعة فى ميناء الوصول المتفق عليه وبأن يتحمل - مع استثناء أجرة النقل - جميع النفقات والأعباء

المتعلقة بالبضاعة أثناء نقلها خلال الرحلة البحرية حتى وصولها إلى ميناء الوصول، وكذلك نفقات تفريغ البضاعة بما فى ذلك مصاريف استعمال الصنادل ورسوم استعمال رصيف الرسو فى ميناء الوصول (وتسمى فى العمل رسوم التراكى) ما لم تكن هذه المصاريف والرسوم داخلة ضمن أجرة النقل أو حصلتها شركة الملاحة عند دفع أجرة النقل.

٢٤ - ملحوظة:

إذا كان البيع على أساس « C & F Landed » فإن البائع يلتزم بمصاريف الصنادل ورسوم التراكى.

١ - يتحمل المشتري جميع مخاطر البضاعة منذ وقت عبورها فعلا لحاجز السفينة الناقلة فى ميناء الشحن.

٢ - فى الحالة التى يحتفظ المشتري فيها بحقه فى تحديد مهلة يتم خلالها شحن البضاعة أو بحقه فى اختيار ميناء الوصول، وأخفق المشتري فى إصدار تعليماته فى هذا الشأن إلى البائع فى الوقت المناسب، فإن المشتري يتحمل جميع النفقات الإضافية التى تترتب على البضاعة وكذلك يتحمل المخاطر المتعلقة بالبضاعة منذ وقت انتهاء المهلة المحددة، بشرط أن تكون البضاعة دائما مطابقة للعقد وتم تجنبها باعتبارها البضاعة محل التعاقد.

٣ - يلتزم المشتري بدفع جميع نفقات وتكاليف الحصول على شهادة المصدر والوثائق القنصلية.

٤ - يلتزم المشتري بجميع نفقات الحصول على المستندات المشار إليها فى البند (١١) من التزامات البائع.

٥ - يلتزم المشتري بتحمل جميع الرسوم الجمركية وأية رسوم أو ضرائب أخرى تدفع فى وقت أو بسبب عملية استيراد البضاعة. صفحة ٤٥

٦ - يلتزم المشتري بأن يقوم على نفقته وتحت مسؤوليته بالحصول على إذن استيراد البضاعة أو ما يشابهه والذي قد يكون مطلوباً لاستيراد البضاعة في دولة الوصول.

سادساً: البيع مع الالتزام بنفقات البضاعة وأجرة النقل ومصاريف التأمين

(Cost, Insurance and Freight (CIF

٢٥ - المقصود به:

يعتبر هذا العقد الذي يشمل التزام البائع فيه دفع نفقات البضاعة ومصاريف التأمين عليها وأجرة نقلها هو ذات العقد السابق مع إضافة مصاريف التأمين على عاتق البائع ليقدّم إلى المشتري وثيقة تأمين ضد أخطار هلاك أو تلف البضاعة أثناء نقلها، فيتعاقد البائع مع المؤمن ويدفع قسط التأمين، إذ يشمل الثمن المحدد لهذا البيع هذه النفقات، ولا يلتزم البائع إلا بإجراء تأمين وفقاً للحد الأدنى لشروط التأمين على البضاعة وهو التأمين على أساس شروط (الإعفاء من الخسارة الخصوصية «F.P.A.»).

٢٦ - التزامات البائع:

إحالة: تقع على البائع في هذا البيع جميع الالتزامات السابقة في البيع «C & F» والذي عرضنا لأحكامه فيما تقدم.

ويلتزم فضلاً عما تقدم بأن يزود المشتري على نفقته (أي نفقة البائع) بوثيقة تأمين بحري ضد أخطار نقل البضاعة المتعاقد عليها ويتم التعاقد في هذا التأمين مع مؤمنين أو شركات تأمين ذات سمعة طيبة، ووفقاً لشروط التأمين "FPA" أي مع عدم تحمل المؤمن الخسارة الخاصة، على أن يغطي هذا التأمين الثمن المذكور في عقد البيع "CIF" مع إضافة نسبة مئوية قدرها ١٠٪ من هذا (صفحة ٤٦) الثمن. وتحدد قيمة التأمين بالعملة المحددة في عقد البيع كلما أمكن ذلك. ولا تتضمن أخطار النقل المغطاة في التأمين، الأخطار الخاصة المغطاة في أنواع معينة من التجارة أو الأخطار التي يرغب المشتري في حماية خاصة لها ما لم يتفق على غير ذلك. ومن بين الأخطار

الخاصة التي يتفق بين البائع والمشتري على اعتبارها من الأخطار المغطاة فى التجارة، السرقة والنهب والكسر والتهشم والرشح والاحتكاك ببضاعة أخرى وغير ذلك من الأخطار المتعلقة بأنواع معينة من التجارة.

ويجوز بناء على طلب المشتري وعلى نفقته أن يقوم البائع بالتأمين ضد أخطار الحرب وبالعملة المتفق على سداد ثمن البضاعة بها كلما أمكن ذلك.

وبالإضافة إلى التزام البائع بتزويد المشتري بسند شحن نظيف طبقاً للالتزام الوارد فى البند (٦) فى البيع C & F، يلتزم البائع أيضاً بأن يزود المشتري فى البيع ” CIF ” بوثيقة تأمين، أو بشهادة تأمين (إذا لم تكن الوثيقة معدة وقت تقديم مستندات البيع من البائع إلى المشتري) تصدر من المؤمن وتتضمن منح حاملها ذات الحقوق التى تمنحها وثيقة التأمين وكما لو كان حاملاً لهذه الوثيقة.

٢٧ - التزامات المشتري :

تعتبر التزامات المشتري فى هذا البيع هى ذات التزاماته فى البيع السابق عرضه ولكن يلاحظ أن المشتري يتحمل جميع النفقات والأعباء المالية المتعلقة بالبضاعة أثناء نقلها خلال الرحلة البحرية، فيما عدا أجرة النقل ومصاريف التأمين البحرى. وإذا تم التأمين ضد أخطار الحرب، فإن المشتري يتحمل مصاريف هذا التأمين.

سابعاً: البيع تسليم السفينة أو تسليم رصيف ميناء الوصول

Ex Ship or Ex Quay

٢٨ - المقصود به:

يقصد بهذا النوع من البيوع، أن البائع يلتزم بتسليم البضاعة إلى المشتري على ظهر السفينة فى ميناء الوصول المحدد فى عقد البيع. وعلى ذلك يلتزم البائع بجميع نفقات البضاعة ومخاطرها حتى يتم تسليمها فى ميناء الوصول. ولذلك فإن هذا البيع يسمى عادة بيع ميناء الوصول.

وقد يتسع نطاق التزام البائع في بيوع ميناء الوصول إذا كان البيع تسليم رصيف ميناء الوصول، وهذا يعنى أن يظل التزام البائع قائماً حتى يتم تسليم البضاعة لا على ظهر السفينة التي مكثت في ميناء الوصول بل على رصيف ميناء الوصول أى بعد أن يتم تفريغ البضاعة، ويسمى البيع هنا Ex Quay أى تسليم رصيف الميناء، وقد يكون هذا البيع ذاته بيع تسليم الميناء مع دفع الرسوم الجمركية Ex Quay، duty paid. وقد يكون بيع تسليم رصيف الميناء مع التزام المشتري بالرسوم الجمركية Ex Quay duties on Buyer's account وفى الصورة الأولى يقع الالتزام بالتخليص على البضاعة جمركياً على البائع بينما يقع هذا الالتزام على المشتري فى الصورة الثانية.

٢٩ - التزامات البائع:

١ - يلتزم البائع بتوريد البضاعة إلى المشتري مطابقة لعقد البيع، وبتسليم المشتري المستندات الدالة على ذلك إذا كان العقد ينص عليها.

٢ - يلتزم البائع بأن يضع البضاعة تحت تصرف المشتري فى الوقت المحدد فى العقد على ظهر السفينة فى ميناء التفريغ المسمى فى (صفحة ٤٨) عقد البيع، حتى يمكن تفريغها بالوسائل المناسبة المتفقة مع طبيعة البضاعة.

أما إذا كان البيع تسليم الرصيف، فيلتزم البائع بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري على رصيف ميناء الوصول المتفق عليه والمحدد فى عقد البيع.

٣ - يلتزم البائع بأن يتحمل جميع مخاطر البضاعة ونفقاتها فى اللحظة التي توضع فيها فعلاً تحت تصرف المشتري طبقاً للبند (٢) المتقدم، بشرط أن تكون هذه البضاعة مطابقة للعقد ومفرزة بحيث يمكن اعتبارها البضاعة محل التعاقد.

٤ - يلتزم البائع بمصاريف حزم البضاعة أو تعبئتها أو تغليفها، ما لم يقض العرف التجارى بشحن البضاعة صاباً.

وفى البيع تسليم الرصيف، فإن البائع يتحمل هذه المصاريف بما يتفق مع طبيعة البضاعة والتزامه بتسليمها على رصيف ميناء الوصول.

٥ - يلتزم البائع بمصاريف معاينة البضاعة حتى يتم تسليمها للمشتري طبقاً للبند (٢) السابق.

٦ - يلتزم البائع على نفقته بأن يخطر المشتري بدون تأخير، بالتاريخ المتوقع لوصول السفينة الناقلة المسماة فى العقد وأن يزوده فى الوقت المناسب بسند الشحن أو أمر التسليم أو أى مستند آخر يكون ضرورياً لتمكين المشتري من استلام البضاعة. وفى البيع تسليم الرصيف يلتزم البائع بتسليم المشتري المستندات المطلوبة لرفع البضاعة من رصيف ميناء الوصول.

٧ - يلتزم البائع بأن يزود المشتري بناء على طلب الأخير وعلى نفقته بشهادة المصدر والفاتورة القنصلية.

٨ - يلتزم البائع بأن يقدم للمشتري بناء على طلب الأخير وتحت مسؤوليته وعلى نفقته كل مساعده لازمة للحصول على أية مستندات بخلاف المذكورة فيما تقدم، وتصدر فى دولة الشحن أو فى دولة المصدر، والتي يتطلبها المشتري لاستيراد البضاعة فى دولة الوصول (أو إذا لزم الأمر لمرور البضاعة عبر دولة أخرى).

٣٠ - التزامات المشتري :

١ - يلتزم المشتري باستلام البضاعة بمجرد أن توضع تحت تصرفه طبقاً للبند (٢) من التزامات البائع، كما يلتزم بدفع الثمن المنصوص عليه فى العقد.

٢ - يتحمل المشتري جميع مخاطر البضاعة ونفقاتها منذ اللحظة التى توضع فيها البضاعة تحت تصرفه طبقاً للبند (٢) من التزامات البائع، بشرط أن تكون البضاعة مطابقة للعقد مفرزة باعتبارها البضاعة محل التعاقد.

٣ - يتحمل المشتري جميع مصاريف وأعباء البضاعة والتي يتحملها البائع فى سبيل الحصول على المستندات المشار إليها فى البندين (٧)، (٨) من التزامات البائع.

- ٤ - يلتزم المشتري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بأن يقدم جميع التراخيص أو المستندات المماثلة التي قد تكون مطلوبة بقصد تفريغ البضاعة في ميناء الوصول أو بقصد استيرادها.
- ٥ - يلتزم المشتري بأن يتحمل جميع النفقات والأعباء والرسوم الجمركية وبنفقات التخليص وجميع الالتزامات والضرائب الأخرى التي تدفع بقصد تفريغ واستيراد البضاعة.
- ونلاحظ أن هذا الالتزام لا محل له في البيع تسليم الرصيف مع تحمل البائع الرسوم الجمركية.